وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجـيلالي بونعامة خمـيس ملـيانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.

إلتزامات المستثمر الوطني في المشاريع الاستثمارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبة: بإشراف الدكتورة:
- بن عتصمان علاء الدين - تومي هجيرة

لجنة المناقشة:

1. الدكتور: سردو محمود رئيسا.
2. الدكتورة: تومي هجيرة مشرفا
3. الدكتورة: بعلوج اسماء عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

اهدي هذا العمل الى والدي العزيزين على قلبي و الى اختي

رانيا و اخي محمد و رياض و الى جميع الناس الذين

ساعدوني في العمل

كلمة الشكر

الحمد والشكر الله عز وجل الذي خلقنا بالعلم ورزقنا بالحلم زيننا بالتقوى
أكرمنا وبالعافية جملنا والذي أعاننا بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل وانجازه
والصلاة والسلام على خير الانام محمد الامين خاتم الانبياء والمرسلين.
نشكر الاستاذة "تومي هجيرة" التي أشرفت على عملي هذا طيلة مدة إنجازه
و كل الاساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسنا
و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز معي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

تعتبر مسألة استقطاب الاستثمارات مسألة مهمة ذات أولوية لدى مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر، التي حاولت منذ تبنيها لنظام اقتصاد السوق تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع الدول المجاورة لها كتونس ،المغرب والتي تفوقت من حيث استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في السنوات الأخيرة نظرا لتوفرها على مناخ استثماري مشجع ، حيث صدر في هذا المجال العديد من التقارير التقيمية حول مناخ الأعمال ، من بينها تقرير البنك العالمي في سنة 2013 حول سهولة إنجاز المشاريع « De la facilite de faire des affaires »،و الذي وضح احتلال تونس للمرتبة 51 محسنة بذلك ترتيبها بالمقارنة مع سنة 2007 أين كانت في المرتبة 80[1]، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمغرب الذي تحسن ترتيبه من المرتبة 115 إلى 87، و هذا على عكس الجزائر التي تقهقرت في ترتيبها من المرتبة 116 سنة 2007 إلى المرتبة 153 سنة 2013 ،و إلى المرتبة 156 سنة 2016[2]

وفي ظل تدهور أسعار النفط بداية من سنة 2014 باشرت الجزائر العديد من الإصلاحات الاقتصادية سعيا منها لتحسين المناخ الاستثماري في اطار بحثها عن بديل للعملة الصعبة ، إذ أقدمت على الإلغاء الجزئي للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير

بترقية الاستثمار الذي يعتبر من أهم الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر بعد انخفاض أسعار النفط، نظرا لاحتوائه على عدة إيجابيات منها إلغاء العراقيل الادارية من جهة، إضافة لإحتوائه مجموعة من الضمانات والمبادئ القانونية المكرسة لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي المتمثلة أساسا في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (المادة 21)، مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 22)، حماية ملكية المستثمر من الاستيلاء ونزع الملكية (المادة 23)، الاستثمار بموجب لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، و هذا رغبة استعادة ثقة المستثمرين عن طريق توعير بيئة استثمارية منافسة.

وفي هذا الشأن صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بإمكانية لجوء المستثمر الأجنبي للتحكيم الدولي (المادة 24) وأخيرا ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه المادة 25).

---

[1] Cité par ZOUAIMIA Rachid, << Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression», Revue Académique de la Recherche Juridique, no 02, 2013, p.22.

[2] BM, Doing business 2017: égalité des chances pour tous, 14 m Ed, p 08, disponible sur le site:
http://francais.doingbusiness.org/~/media/WBG/DoingBusiness/Documents/AnnualReports/Foreign/DB17-Mini-Book-French.pdf(Consulté le 20/12/2017)

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، جرج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018

حيث لجأت الدولة بناء على هذه الاصلاحات الى بناء قاعدة تمهيدية مؤهلة لاستقطاب الاستثمارات عامة و جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة من خلال إبرامها لعقود الاستثمار مع المستثمرين الأجانب، هذه العقود التي ترتب مجموعة من الحقوق و الإلتزامات على عاتق طرفيها، وذلك من خلال الإطار العام الذي تحدده كل من قوانين الاستثمار وعقود الاستثمار إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال.

و في المقابل فرض المشرع الجزائري في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار إلتزامات جمَة على المستثمر الوطني و الأجنبي ، الهدف منها تحسين مستوى الاستثمار و النهوض به لمسايرة الدول المتقدمة .

ويعود الدافع لإختيار هذا الموضوع و الخوض فيه لسببين أساسيين، الأول شخصي يفرضه معيار التخصص في قانون الاعمال مع الرغبة في التعمق ودراسة هذا الموضوع لأنه من اهم مواضيع قانون الاعمال على الصعيدين الوطني و الدولي ، أما الثاني فموضوعي يتعلق بالبحث بحد ذاته، باعتباره من المواضيع المثيرة للجدل سواء على مستوى القانون، الفقه أو القضاء، خاصة عندما يتعلق الموضوع بجانب هام، هو تشجيع المستثمر الوطني داخل الوطن وجلب المستثمر الاجنبي من اجل الاستفادة من خبراته و كذلك الياته التكنولوجية المتطورة التي لا تحوزها الدولة المضيفة، كما أن هناك نقطة في غاية الأهمية ألا و هي الالتزامات المفروضة على المستثمر التي لا يمكن ان يحقق الاستثمار ثماره إلا بتوافرها لذلك إرتاينا أن نسلط الضوء عليها من خلال هذا العمل.

*إثراء المكتبة القانونية بمرجع يستفيد منه طلبة قانون الاعمال خاصة و طلبة الحقوق عامة في حال تناول مواضيع ذات علاقة مستقبلا.

وتتجلى أهمية البحث من منطلق التسليم بضرورة منح المشرع ضمانات و امتيازات للمستثمر في مقابل فرض التزامات عليه بموجب عقد الاستثمار المستنبط من القانون في حد ذاته .

فمن الناحية العملية ارتباط موضوع التزامات المستثمر بتطوير الاقتصاد الوطني وتنوعيه و التخلي عن اقتصاد الريع البترولي لمسايرة ومواكبة الدول المتطورة ذات المداخيل المتنوعة و هذا حفاظا على ثروات الأجيال القادمة دون إهمال جانب التنمية.

ومن الناحية العلمية تظهر هذه الأهمية من خلال دراسة الالتزامات التي أتى بها القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار التي قد تقييد المستثمر من جهة و تحفظ الاستثمار الوطني و الاقتصاد من جهة أخرى.

هذا ويهدف البحث اضافة لما سبق إلى معرفة مدى توافق الالتزامات المفروضة على المستثمر في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مع التطورات الاقتصادية الراهنة و السياسات الاستثمارية العالمية و مدى القدرة على جذب الاستثمار إلى الجزائر و تحقيق التوافق مع المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا و من جهة أخرى مدى تحسين مستوى الاستثمار و تطويره من خلال فرض هذه الالتزامات .

بناء على ما سبق و في ظل اعتبار الالتزامات المفروضة على المستثمر هي جزاء على الحقوق و المزايا المقدمة له من طرف الدولة نطرح الإشكالية التالية:

*** مدى كفاية الالتزامات المفروضة على المستثمر الوطني في القانون 09/16 في ترقية الاستثمار؟ و هل هي تحفيز أم تقييد للمستثمر؟**

إلى جانب هذه الاشكالية العامة هناك مجموعة من الاشكاليات الفرعية الي يثيرها الموضوع ومنها:

-ما مفهوم الاستثمار في ظل القانون 09/16 ؟

-ما طبيعة الالتزامات المفروضة على المستثمر في ظل القانون 16/ 09 ؟

-ما هي الجزاءات المترتبة على المستثمر في حال مخالفه لالتزاماته القانونية ؟

للإجابة عن الاشكالية العامة و متابعها من تساؤلات فرعية قمنا بالمزج بين المنهج التحليلي و المنهج الوصفي الذي يتوافق مع موضوع الدراسة، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع إلتزامات المستثمر في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والبحث فيها من حيث طبيعتها الى جانب المنهج التاريخي كلما استدعت الدراسة لتوظيفه.

ولبلوغ الغاية من الدراسة إرتأية لتقسيم البحث الى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للإستثمار، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول ناقشنا من خلاله تحديد المفاهيم الخاصة بالاستثمار، أما المبحث الثاني فتضمن التطور التاريخي للاستثمار في الجزائر مع التطرق لأجهزة الاستثمار.

في حين خصص الفصل الثاني، لدراسة التزامات المستثمر في ظل قانون الاستثمار الجزائري09/16 والذي تمحور حول ثلاث مباحث، الأول تعرفنا من خلاله على الالتزامات العامة للمستثمر الوطني، والثاني الالتزامات الخاصة بالمشروع الاستثماري أما الثالث و الاخير فكان محله تحديد الجانب المتعلق بجزاء الإخلال بالالتزامات.

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي للإستثمار

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار

بعد استقلال العديد من الدول النامية لجأ البعض منها إلى فتح مجال الإستثمار، أمام رؤوس الأموال الأجنبية، واكتفى البعض الآخر بالاعتماد على القدرات الداخلية، وهو المنهج الذي اعتمدته أغلب الدول المنغلقة على الإستثمار، والجزائر من بين الدول النامية التي لجأت بعد استقلالها لغلق اقتصادها، حيث رأت أن فتح المجال أمام مبادرة الإستثمارات الأجنبية هو نوع جديد ومستحدث من الاستعمار، وتجسد هذا التفكير في سياستها المتعلقة بالاحتكار النسبي للقطاعات الاقتصادية، إلا أن التطورات التي حصلت على مختلف الأصعدة السياسة و الاجتماعية و الإقتصادية التي دفعت الجزائر للتغيير يتعلق - النسبي في السياسة التي انتهجتها بعد استرجاع سيادتها، فصدور امر 01 /03 يتعلق بتطوير الإستثمار وقبله مرسوم تشريع/12 يتعلق بترقية الإستثمار، كان نتيجة لسياسية الإقتصادية لمرحلة أراد المشرع خلالها، مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي، بتحرير الإقتصاد الوطني وارساء قواعد اقتصاد السوق ، ففتحت الدولة الباب على مصراعيه أمام رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية، بهدف معلن عنه هو التنمية، لكن الهدف الحقيقي هو البحث عن الخروج من أزمة المديونية .

وقد حظيت الإستثمارات باهتمام كبير متزايد من قبل الدولة الجزائرية التي قامت بتنظيم رؤوس الأموال والاستفادة منها في برنامج ترقية الاقتصاد وتطويره، وفي إطار ذلك صدر قانون 09/16 الذي شمل مراجعة للمنظومة التي تحكم الاستثمار، لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي للإستثمار ، حيث سنتطرق في المبحث الأول منه إلى تحديد المفاهيم الخاصة باللاستثمار بالنسبة لقانون 09/16 أما في المبحث الثاني سنتطرق بالدراسة إلى التطور التاريخي للاستثمار.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم الخاصة بالإستثمار بالنسبة للقانون (09/16)

تلعب مفاهيم إدارة الاستثمار و الأدوات المتاحة دورا فعالا في تحقيق أهداف المستثمرين و تبيان ضماناتهم و التزاماتهم ، و لقد ساهم التطور العلمي و المعرفي و التقني و انتشار التكنولوجيا المعلوماتية بشكلها الواسع إلى ظهور مجموعة موسعة من المفاهيم الاستثمارية و هذا لكثرة الاهتمام بمثل هذه المواضيع التي تهدف أساسا إلى تطوير الاقتصاد الوطني .

و لضبط هذه المفاهيم الاستثمارية يجب التطرق أولا إلى مفهوم الاستثمار (المطلب الأول) إلى جانب معرفة علاقته بمفهوم القرار الاستثماري و المشروع الاستثماري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

نجد أن الاستثمار من أهم الأنشطة الاقتصادية في العصر الحديث ، حيث أنه مواكب للتطورات و النمو بالنسبة للدول ، فلتحديد مفهوم شامل له قسمت هذا المطلب إلى فرع أول تحت عنوان : تعريف الاستثمار ، و فرع ثاني يتضمن أنواع الاستثمار .

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يعتبر الاستثمار في نظر الاقتصاديين عملية هادفة لتكوين الرأسمال أو الزيادة في ذلك الرأسمال، وهو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد". [1]
أما رجال القانون، فينظرون في كيفية تنظيم و تقنين عملية الاستثمار، و عليه فإن الاستثمار يتشكل من عدة تعريفات مركبة و من عدة عناصر قانونية
و اقتصادية، ولهذا السبب نجد له عدة أنواع و عدة أشكال تختلف حسب المعيار الذي يستخدم في تصنيفه. [2]

لقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا وتباين مفهومه بين رجال القانون و الاقتصاد و اللغة و كذلك من قبل المنظمات و الاتفاقيات الدولية.[3]

أولا: التعريف اللغوي للاستثمار

كلمة استثمار بالمعنى اللغوي هو مصدر للفعل استثمر، و هو مشتق من الثمر، وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر: هو من حمل الشجر و كذلك الثمر هو أنواع المال و هو أيضا الذهب و الفضة. [4]
ويقال ثمر ماله أي نماه، و يقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر أكثر ماله.[5]
"فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره و تثمره والمصدر تثمير أي تكثير و استثمار أي استكثار و يقال تستثمر أي تقطف .
فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص من مال يستغله من عمل مشروع معين"[6].

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار

لقد حاول الكثير من الاقتصاديين وضع عدة تعريفات للاستثمار نذكر منها ما يلي: ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار بأنه " قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[1].

---

[1] عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومه الجزائر ، ط 2 2006 ، ص11

[2] محمد قاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، مطبعة دحلب 1993 – الجزائر،ص21

[3] الاستثمار لغة مشتق من الثمر أي الحمل الذي تخرجه الشجرة و الثمر بمعنى المال.

[4] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت، لبنان، (1990)، ص 106

[5] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع نفسه، ص 107.

[6] مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1، 2011، ص27-28

كما ذهب فريق آخر في تعريفه للاستثمار بأنه " عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق أرباح مالية[2].

" وعرفه البعض على أن الاستثمار هو الحصول على وسائل إنتاج من أجل إنتاج مستقبلي[3]

وعرف أيضا بأن الاستثمار هو توظيف و استعمال رؤوس أموال في مشروع من أجل الربح ، و غالبا ما يكون في شكل استغلال مؤسسة أو شركة.

كما أن الاستثمار هو تكوين رأس مال، واستخدامه لتحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين[4].

نلاحظ مما سبق أن الاستثمار لدى الاقتصاديين هو عملية إنماء للذمة المالية أو عملية تهدف إلى خلق رأس المال، أو إيجاد مشروعات اقتصادية من اجل تحقيق فوائد مالية.

وعليه فالاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف لعملية الاستثمار و تبين عناصره و أركانه و إنما اكتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار و هو تحقيق الربح[5].

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار

تعددت التعريفات التي قدمت لشرح مفهوم الاستثمار بتعدد الجهات التي قامت بذلك من منظمات دولية و اتفاقيات و تشريعات وطنية نذكر منها:

أ/ تعريف الاستثمار من قبل منظمة التجارة والتنمية للأمم المتحدة (UNCTAD)

" ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة الأمد تعكس مصالح دائمة و مقدره على التحكم الإداري بين شركة في البلد الأم (البلد المستثمر) و شركة أو وحدة إنتاجية في بلد آخر هو (البلد المضيف) " [6].

ب/ تعريف البنك الدولي (BIRD)

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1، 2008، ص 04

[2] نفس المرجع ، ص 04

[3] كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، س.ن 1999 ، ص 02

[4] عبد الله عبد الله ، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ، عمان، الأردن، ط 1، س ن 1974 ، ص 12

[5] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 25

[6] الحسن باسم حمادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) (عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2014 ، ص (17)

" قدمت دراسة للبنك الدولي تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه استثمار يقوم على أساس المشاركة في الإدارة (غالبا 10 بالمائة من أصوات الإدارة) في مشروع تم تشغيله في دولة أخرى بخلاف دولة المستثمر (التعريف وفقا للإقامة) والمستثمر يرغب أن يكون ذا تأثير في مجلس الإدارة للمشروع وله حصة محددة في الملكية"[1].

ج/ تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OECD للاستثمار "الاستثمار الأجنبي المباشر)

على أنه (توظيف الأموال أجنبية غير وطنية في موجودات رأسمالية ثابتة في دولة معينة هي الدولة المضيفة)[2].

ه/ تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

جاء تعريف الاستثمار في الأمر رقم(03 / 01) المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم من خلال المادة الثانية منه:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[3].

كما عرفه القانون رقم: (09 / 16) المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة الثانية منه : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل.

ب- المساهمات في رأس مال شركة.[4]

و عرفه أحد اساتذة القانون في الجزائر الأستاذ عليوش قربوع كمال

الموضوع " يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطور

---

[1] - حم الحبيب مشري ، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،(2010

[2] الحسن باسم حمادي ، المرجع السابق ، ص (18)

[3] - أحكام المادة (02) من الأمر رقم :(03 / 01) المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية رقم: (47)، الصادرة بتاريخ: 22 أوت 2001 المعدل و المتمم بالأمر (06/08) المؤرخ في:15جويلية- أحكام المادة (02) القانون رقم: (09 / 16) المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46) ، الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2016 ، ص (18). 2006 ، ص(05).

[4] - أحكام المادة (02) القانون رقم: (09 / 16) المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46) ، الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2016 ، ص (18).

نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض".

الفرع الثاني: تعريف المستثمر

تمثل ميزة الاسم أهم محددات الشخصية القانونية، لهذا يتطلب تحديد المستثمر لمعرفة الشخص الذي سوف يتمكن من الحصول على الحوافز الضرورية التي يتضمنها قانون الاستثمار.

أولا: المقصود بالمستثمر

المستثمر هو أي شخص أو كيان آخر (مثل شركة أو صندوق مشترك) يلتزم برأس المال مع توقع تلقي عوائد مالية. أي هو شخص خصص رأس المال متوقعا عائدًا ماليًا مستقبليًا[1].
أما الصفة التي تلحق المستثمر فيحكمها معيار الجنسية عادة، و هذا ما اعتمده المشرع في ذلك اي معيار جنسية المستثمر[2] ويكون المستثمر أجنبي إذا حمل جنسية أجنبية فهو بحد ذاته يكون الشخص طبيعي أو معنوي أي عبارة عن شركة أو مشروع ، و يمكن أن يكون المستثمر الأجنبي شركة متعددة الجنسيات ، و التي تعد من أشكال العصر الحديث [3]، أما المستثمر الوطني فهو من يحمل الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمستثمر، سوآءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا .[4]

ثانيا: تعريف المناخ الاستثماري.

لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للقطر وللفرص الاستثمارية[5].
هناك عدة تعاريف للمناخ الاستثماري يمكننا الإشارة إلى ثلاث تعاريف فقط هي:
التعريف الأول: يعني مناخ الاستثمار مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانون والإدارية المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية[6].
التعريف الثاني: يقصد بالمناخ الاستثماري محمل للأوضاع السياسية والاقتصادية

---

[1] -انظر موقع مستثمر – ويكيبيديا، الاطلاع 2020/09/10
ar.wikipedia.org › wiki
[2] - سعاد عشيو ، سميرة علال ، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017 ، ص 38.
[3] - نادية والي ، النظام القانوني الجزائري الاستثماري و مدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 21
[4] - لعزيز معيفي ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص ، قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 148 و 152.
[5] - لعزيز معيفي ، مرجع سابق ص 155
[6] - عبد القادر علي ، مرجع سابق، ص 5.

والاجتماعية والقانونية المؤثرة علي توجيهات حركة رؤوس الأموال ذلك إن رأس المال عادة مايتسم بالتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا.

التعريف الثالث: يقصد بالمناخ الاستثماري مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس مال وتوظيفه وتشمل هذه الظروف الأبعاد الأساسية والاقتصادية وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.[1]

ثالثا :مقومات المناخ الاستثماري.

يتركز المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على عدة مقاومات توجزها فيما يلي:

أ-المناخ السياسي والأمني: هناك مجموعة من العوامل تؤثر على ملائمة المناخ الاستثماري حيث عدم توافر الاستقرار السياسي والأمني يؤدي الى خفض معدلات الادخار وبالتالي خفض معدلات الاستثمار، وبذلك يفقد المستثمر الثقة في استقرار الجهاز الحاكم، الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الاستثمارية في المناطق الأكثر استقرارا وأمنا.

يتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل توجزها فيما يلي[2]:

* النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو ديكتاتوريا.

* موقف الأحزاب السياسية تجاه الاستثمارات الأجنبية.

* درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية[3].

ب- المناخ الثقافي والاجتماعي:

يشمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية تكامله ومقدار التعاون المطلوب ويبرز ذلك من خلال.

-دور السياسة التعليمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة.

-درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي ودرجة تفهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية.

-دور الجامعات والنقابات العالمية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.

---

[1] لعزيز معيفي ، مرجع سابق ص157

[2] حم الحبيب مشري مرجع سابق ص 60

[3] آمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1999 ،ص02

-درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة[1].

د-المناخ الاقتصادي:

ويمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي ضمن الآتي:[1]

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.
- مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها.
- درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.
- مرونة السياسة المالية والنقدية وما تحتويه من تغيرات.
- درجة وضوح واستقرار قوانين الاستثمار ومقدار القيود المفروضة على رأس مال المستثمر.

درجة الحماية المتبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح[2].

الفرع الثالث: تعريف القرار الاستثماري

إن القرار الاستثماري يتوقف إلى حد ما على الاختيار العقلاني لاتخاذ القرار لإحدى البدائل المطروحة و التي هي مبينة على أسس الدراسة الدقيقة و العميقة و حتى المفصلة لمختلف عناصر المشروع, و للوصول إلى مشروع استثماري على ارض الواقع كان لا بد من المرور على مراحل أساسية و متعاقبة, غير أن هذه الأخيرة تبنى على الإجماع على هذه المراحل[3]:

أولا: حسب البنك العالمي:

لسير القرارات المتعلقة باختيار المشروع نجد أن هناك خمس مراحل تمر بها والمتمثلة في:

- تحديد معالم المشروع.
- تحضير المشروع.
- تنفيذ المشروع.
- التقييم الاستبعاد للمشروع.

ثانيا: حسب منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية:

أما حسب هذه المنطقة، فتمر بمراحل إعداد المشروع الاستثماري كما يلي [4]:

- مرحلة التعرف على المشروع.
- مرحلة الدراسة الفنية للمشروع.

---

[1] محمد نظير بسيوني: دور السياسات الاقتصادية اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، 1986.ص 236 .

[2] عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنه"، 2002

[3] - سميرة بونعيم، فتيحة عاودي ، التمويل الخارجي للمشاريع الاستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس التطبيقي في العلوم الاقتصادية، ص 32.

[4] آمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ص 33

- مرحلة تقدير المر دودية المالية و حتى الاقتصادية للمشروع.
- مرحلة تنفيذ المشروع.

ثالثا: حسب منطقة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

حسب هذه المنطقة يمر المشروع هو الآخر بمجموعة من المراحل و هي: **:**

- دراسة السوق.
- الدراسة الفنية للمشروع.
- التقييم المالي و الاقتصادي للمشروع.
- **رابعا: حسب البنك الدولي للإنشاء و التعمير :**

لاتخاذ قرار سير المشروع نجد أن هناك ثلاث مراحل هي [1]:

- مرحلة التعرف على المشروع.
- مرحلة التقييم الاقتصادي و المالي للمشروع.
- الإشراف على تنفيذ المشروع.

الفرع الرابع: تعريف المشاريع الاستثمارية

يمكن القول أن المشروع هو: "مجموعة من الأنشطة التي يمكن تخطيطها و تمويلها و تنفيذها وتحليلها و تشغيلها كوحدة منفصلة و كل مشروع له نقطة بداية و له نقطة نهاية, و ذلك بغية تحديد هدف محدد[2]".

"هو الجهاز الذي من خلاله سيتم تحقيق الهدف العام الخارجي و المتمثل في تعظيم القيمة الحالية للمشروع."[3]

و بالتالي يمكننا أن نستخلص تعريفا شاملا للمشروع الاستثماري:

" هو مجموعة من الأنشطة المرتبطة و المتداخلة في نفس الوقت و التي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتخفيض بعض المنافع في المستقبل القريب[4]".

من خلال هذا التعريف تتضح لنا أبعاد هامة لأي مشروع:[5]

---

[1] عبد العزيز سعد يحي النجاني، مرجع سابق، ص 35

[2] - محمد قويدري ، أسس دراسة الجدوى و معايير تقييم المشروعات, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير, .

[3] - عبد الغفار حيفي، الإدارة و المالية المعاصرة, الدار الجامعية سنة 1996 ص46.

[4] - علي شريف ، محمد فريد الصحن, اقتصاديات الإدارة, دار الجامعية الإسكندرية 1988 ص 209.

[5] محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي، والتحدي الحضاري المنعقدة في جامعة عين شمس- القاهرة المجلد الثاني 1996صفحة 7-8 .

اولا: يتكون من مجموعة من الأنشطة المرتبطة و المتكاملة في نفس الوقت, و تتطلب هذه الأنشطة تخطيطا سليما لضمان نجاح المشروع و تحقيق الأهداف المرجوة منه.

ثانيا: يعتمد المشروع في إنشاءه و تشغيله على العديد من الموارد المتاحة و التي قد تتصف بالندرة مثل الأراضي, المواد الخامة, العملات الأجنبية.

ثالثا: الهدف من إنشاء المشروع هو الحصول على بعض المنافع سواء كانت مالية أو اجتماعية. بالإضافة إلى المشاريع تتنوع و تتعدد فلو نضرنا إليها من حيث طبيعة الاستثمار لوجدنا مشاريع عامة و أخرى خاصة و كذلك مشاريع مشتركة و لو نظرنا إليها من حيث مجال الاستثمار نجد الاستثمار التجاري و الصناعي و الزراعي بالإضافة إلى قطاع الخدمات.

المطلب الثاني: مجالات و أنواع الاستثمار

سنتطرق بالدراسة إلى المجالات الاستثمار ثم انواعه

الفرع الأول: مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد. وبهذا المفهوم فإن معنى مجالات الاستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الاستثمار. فإذا كنا نتحدث مثلا عن استثمارات حقيقية أو استثمارات مالية، فإننا نتجه نحو مجال الاستثمار، أما إذا وجدنا مستثمرًا يوظف أمواله في سوق العقار بينما يوظف مستثمر آخر أمواله في سوق العملات الأجنبية فإن تفكيرنا يتجه في هذه الحالة يتجه نحو أداة الاستثمار.[1]

وبشكل عام تختلف مجالات الاستثمار و التنوع ، ويمكننا تبويب مجالات الاستثمار الاستثمار من زوايا مختلفة، حيث توجد في هذا الصدد عدة تبويبات ولكن نحاول التطرق لأهم هذه التبويبات المتعارف عليها وهي : التبويب الجغرافي النوعي، حسب الهدف من الاستثمار، حسب مدة الاستثمار، والتبويب حسب طبيعة الاستثمار[2].

أولا: التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار[3]

تنحصر مجالات الاستثمار من الوجهة الجغرافية إلى استثمارات محلية وأجنبية.

[1] محمد قاسم بهلول، مرجع سابق ص 22

[2] علي شريف, محمد فريد الصحن مرجع سابق ص 30

[3] - عبد المعطي ، حسين علي خربوش ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999، ص34.

1- استثمارات محلية:

ونعني بها توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، وقياسًا على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية ، ومهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل مشاريع، عملات أجنبية، أوراق مالية. . . الخ.

2 – استثمارات أجنبية خارجية : وتشمل كل الاستثمارات التي تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من المستثمر إلى البلاد المضيفة للاستثمار.

ويمكن تعريفها بشكل آخر[1]: الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.

نجد أن للاستثمارات الخارجية مجموعة من المزايا، كما أن لها عيوب أيضًا، ومن أهم مزاياها أنها[2]:

1 – توفر الاستثمارات الأجنبية على مرونة كبيرة في اختيار أدوات استثمارية ذات عائد مرتفع.

2 – تنويع الأدوات الاستثمارية تمنح المستثمر توزيع مخاطر الاستثمارات.

3 – تتميز مجالات الاستثمارات بوجود أسواق منتظمة ومتخصصة لتبادل جميع أدوات الاستثمار، أسواق الأوراق المالية، أسواق السلع، الذهب وأسواق العقار.

4 – تتوفر في هذه الأسواق قنوات اتصال نشطة إضافة إلى خبرات متخصصة من المحللين الماليين[3].

5 – توفر العديد من الامتيازات تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية منها مثلا : الإعفاءات والحوافز الجبائية.

لكن ومع المزايا المتعددة المشار إليها أعلاه، فإن لهذا الصنف من الاستثمارات بعض الاعتبارات التي لا بدّ من مراعاتها من قبل المستثمرين، لعل من أهمها : ارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة باحتمالات تغير الظروف السياسية والأمنية خاصة في الدول النامية إلى تغيرات معدلات التضخم إضافة إلى مخاطر أسعار الصرف. . . الخ[4].

---

[1] - محمد قاسم بهلول، مرجع سابق، ص 25

[2] علي شريف, محمد فريد الصحن ، مرجع سابق ص 33

[3] حريبي عريفات ، مرجع سابق، ص 100

[4] كمال عليوش قربوع مرجع سابق ص 40

ثانيا: التبويب النوعي لمجالات الاستثمار[1]

تبوب الاستثمارات من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى:

1 – استثمارات حقيقية أو اقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا إذا تم توظيف الأموال في حيازة أصول حقيقية، ويعرف الأصل الحقيقي بأنه كل أصل له قيمة اقتصادية، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل خدمة تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع، وذلك بما تخلفه من قيمة مضافة.[2] والاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ما عدا الاستثمار في الأوراق المالية ومن أمثلة ذلك، المشاريع الاقتصادية، العقارات، الذهب، السلع والخدمات. . . الخ، حيث أن الاستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل القومي مباشرة ويسهم في تكوين رأس المال في الدولة، لذلك يطلق على الاستثمارات الحقيقية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات. ونجد أن عامل الأمان متوفر بدرجة كبيرة وهو ميزة نسبية للاستثمار الحقيقي، إلا أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يواجه مشاكل أخرى أهمها:

- أن الأصول التي تتم فيها عملية الاستثمار ضعيفة السيولة
- وجود نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيًا: "تكاليف الصفقات المالية، النقل، التخزين...الخ.
- اختلاف درجة المخاطرة في الاستثمار الحقيقي من أصل لآخر مع الإشارة هنا إلى أن الأصول غير متجانسة مما يزيد في صعوبة التقييم[3].

2 – الاستثمارات المالية:

وهي تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية ويتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل حصة في رأس مال شركة "سهم أو سند" ويمثل هذا الأصل المالي حقا ماليًا يكون لصاحبه الحق في المطالبة بالأرباح أو الفوائد بشكل قانوني. هذا الحق يتمثل في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية[4].

أما عملية تداول الأوراق المالية في السوق الثانوي عمومًا لا تنشأ عنها أية منفعة اقتصادية إضافية للناتج القومي، رغم التغير الحادث في أسعار هذه الأوراق، إلا إذا كان إصدار هذه الأسهم يهدف لتمويل عملية توسع لصالح مؤسسة معينة أو خلق مشروع جديد محتمل. فهنا تمثل مساهمة في خلق قيمة إضافية، وكما هو الحال في الأصول الحقيقية يوجد للأصول المالية مزايا وعيوب، لعل أهمها المخاطرة التي تصاحب الاستثمار فيها. لكن المزايا هنا تفوق العيوب إلى حد كبير، وهذا ما جعل الأسواق المالية أكثر مجالات الاستثمار

---

[1] عبد المعطي رضا ، حسين علي خربوش ، مرجع سابق

[2] علي شريف, محمد فريد الصحن ، مرجع سابق ص 30

[3] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع مقال منشور مبجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 2 ،العدد 2 ،ص33.

[4] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس ، مرجع سابق ص 34

استقطابا لأموال المستثمرين أفرادًا ومؤسسات. وسنتولى عرض هذه المزايا بالتفصيل في مكان لاحق[1].

ثالثا : التبويب حسب الهدف من الاستثمار

حيث يمكن تصنيف الاستثمارات من هذه الزاوية إلى استثمارات توسعية، استراتيجية واستثمارات في مجال البحث والتطوير[2].

1 – استثمارات توسعية:

حيث يكون الغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو توسيع الطاقة الإنتاجية والتبعية للمؤسسة، بإدخال أو إضافة منتجات جديدة وزيادة الإنتاج من أجل توسيع المكانة أو الحصة السوقية وزيادة القدرة على المنافسة عن طريق خفض التكلفة الوحدوية للمنتجات.[3]

2 – استثمارات استراتيجية :

يهدف هذا الصنف من الاستثمارات إلى المحافظة على بناء واستمرار المؤسسة أو المشروع، أما المبالغ المستثمرة في هذا المجال فقد تكون نسبة معينة من حجم إيرادات المؤسسة خلال عدد من السنوات لتوجيهها إلى استثمار استراتيجي معين.

3 – الاستثمار في مجال البحث والتطوير:

إن هذا النوع من الاستثمارات يكتسب أهمية خاصة في المؤسسات الكبيرة الحجم حيث تكون عرضة للمنافسة ونجد أن هذا الاستثمار يهدف أساسًا إلى تخفيض التكاليف وتحسين النوعية عبر الزمن وهذا عن طريق تكثيف الآلية وتطوير الجهاز الإنتاجي وبالتالي القدرة على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق.[4]

يمكن الإشارة إلى أنه قد نجد أن استثمار معين يجمع بين عدة أنواع في نفس الوقت، كالاستثمارات التوسعية مثلا : فقد تؤدي أيضًا إلى تحقيق أغراض استراتيجية إلى جانب خدمة مجال البحث والتطوير.[5]

رابعا : التبويب حسب مدة الاستثمار

حيث تصنف الاستثمارات في هذا المجال إلى:

أ – استثمارات قصيرة الأجل:

وهي استثمارات التي يتم إنجازها وجني عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيًا، حيث تتراوح المدة بين سنة إلى سنتين، ونجد أن لهذا الصنف من الاستثمارات عدة أشكال، إلا أن

---

[1] أحمد أمني عوايشية ، صندوق دعم الاستثمار، ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران، 2013/2012، ص08.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

[3] كمال عليوش قربوع ، مرجع سابق، ص 50

[4] سعدية قين ، دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية يف تنظيم وتسيري العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري جملة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، العدد08 الجزء 01 ديسمبر بسنة 2017 ،ص 50

[5] أحمد أمني عوايشية ، المرجع السابق، ص 18.

الأكثر انتشارًا في الاستثمارات المالية، حيث نجد في هذا الصدد، الودائع الزمنية لمدة أقل من سنتين، التسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل[1].

ب -استثمارات متوسطة الأجل:

حيث يتم إنجاز هذا الصنف من الاستثمارات في فترة لا تقل عن سنتين (02) ولا تزيد عن سبع (07) سنوات ولهذه الاستثمارات عدة أشكال حيث نجد أن هذه الفئة هي الأكثر انتشارًا، مثل: مؤسسات النقل، الاستثمار في السلع والخدمات. . . الخ[2].

ج – استثمارات طويلة الأجل : نجد أن هذا الصنف من الاستثمارات يتم إنجازها في مدة عمومًا تفوق سبع (07) سنوات وتشمل الأصول والمشروعات الاقتصادية التي تنشأ لأجل تشغيلها والاستفادة منها لمدة طويلة نسبيًا كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع : عقارات للكراء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها مثلا : مبنى الإدارة، مبنى المخزن. .. الخ[3].

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

تتعدد أنواع الاستثمار تبعا لظروف ومتطلبات المشروع، و نتيجة لذلك فان هناك عدة تصنيفات للاستثمار هي[4]:

1. **الاستثمار المادي:**

هو الشكل التقليدي لعملية الاستثمار و يشمل على الاستثمار في الآلات و البناء و العقار... الخ، وهناك حالتان تستحقان التمييز هما:

- **الاستثمار المستقر:** وهو يحدث مثلا في حالة زيادة الطلب على منتوج أو سلعة معينة, مما يهدف بالمنشاة المنتجة إلى التوسع لمقابلة الزيادة المستمرة في الطلب وتشمل هذه الحالة كذلك مشاريع التحديث في المنشأة بهدف زيادة قدرتها على المنافسة عن طريق خفض كلفة الإنتاج وتحسين النوعية[5]. ويمتاز هذا النوع من الاستثمار بكونه مضمون النتائج باعتبار أن معادلة الطلب تكون معروفة في الغالب.
- **الاستثمار المستقل أو المباشر :** وهو الاستثمار الذي يحدث نتيجة لقرار إداري له علاقة بالسياسة العامة للمنشأة مثل قرارات التوسيع أو التبديل في نوع المنتوج أو طرح منتوج جديد أو خلق شركة...الخ
- **تتميز** هذه الحالة من الاستثمار عن سابقتها بارتفاع عنصر المخاطرة في القرار المتعلق بها الأمر الذي يجعل اعتبار المردود المتوقع من وراء عملية الاستثمار محتلا و ليس أكيد.[6]

2. **الاستثمار البشري:**

---

[1] قين سعدية ، مرجع سابق ص 50
[2] آمال عليوش قربوع ، مرجع سابق. ص 25
[3] عبد العزيز سعد يحي النجاني. المرجع السابق20.
[4] - عقيل جاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 13.
[5] آمال عليوش قربوع، المرجع السابق ص، 50
[6] عبد العزيز قادري ، مرجع السابق ، ص 45

يعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع معين نوعا ما من الاستثمار باعتبار أن ما يقدمه من خدمات لمصلحة منشأته يؤدي بالتالي إلى زيادة أرباحها و إنتاجيتها و يعتبر ذلك أكبر بكثير من كلفة ذلك الشخص على المنشأة، كما تعتبر النفقات أو الكلف الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع مهارتهم و كفاءتهم الإنتاجية نوعا من الاستثمار في المجال البشري، إلا أن هذا النوع من الاستثمار لا يخلو من عنصر المخاطرة حيث أن من الصعب إعطاء ضمانات حول مدى كفاءة الشخص المعني و المتدرب و دوره في رفع مستوى إنتاجية المشروع[1].

3. **الاستثمار المالي:**

و يتجسد هذا النوع من الاستثمار من خلال استخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأسهم و السندات. الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة و قد ينعكس في تحسين إنتاجيتها[2].

4. **الاستثمار التجاري أو الدعائي:**

تعتبر حملات الدعاية و الإعلان لأهداف تجارية استثمارات قائمة بزاتها و غالبا ما تكون غير مادية، فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية و الإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات الأخرى فهذا المردود قد يكون لحظيا و قد يكون آجلا و من هنا تأتي الصعوبة في تحديد مدى تأثيره الفعلي على زيادة حجم المبيعات مثلا أو على تحسين سمعة الشركة[3].

5. **الاستثمار الاستراتيجي (الاجتماعي):**

يصعب تحديد المر دودية المادية لهذا النوع من الاستثمار سواء على المدى القصير أو البعيد إذ يغلب الطابع النوعي والكيفي فيه على الطابع الكمي مثل إنشاء الملاعب و النوادي الرياضية أو نوادي الترفيه الاجتماعي... الخ. فالمردودية في هذا النوع من الاستثمار تقاس بمدى التحسن الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المنشاة مما يرفع من معنوياتهم و يزيد من انتمائهم إلى المنشاة بحيث يؤدي إلى خفض عدد التاركين للعمل وخفض نسبة الغياب عن العمل و يقع ضمن إطار الاستثمار الاستراتيجي الكثير من المشاريع الحكومية الخاصة بالأمن, الصحة العامة و الاقتصاد الوطني...الخ[4].

6. الاستثمار في مجال البحث والتطوير:

يكتسب هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للمنشاة و المشاريع الكبرى الصناعية منها بشكل خاص, إذ غالبا ما تكون منتجاتها عرضة للمنافسة فالمنشاة التي تطور منتجاتها و تحسنها سواء من حيث النوعية أو الكلفة باستطاعتها السيطرة على الأسواق الأمر

[1] آمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 55

[2] محمد بن علي العقلا ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية و موقف الاقتصادي الإسلامي منه، القاهرة المجلد الثاني 1996 ص 40

[3] رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومه 2005 ص 65

[4] آمال:عليوش قربوع ، المرجع السابق ص، 59-60

الذي يؤدي إلى إبعاد المنشآت الأخرى التقليدية من المنافسة من خلال أضعاف قدراتها التنافسية وبالتالي يؤدي إلى كساد سلعها و خروجها من السوق.

المطلب الثالث : أهمية و أهداف الإستثمار

بعد ان عرفنا الاستثمار و اهم عناصره سنتطرق إلى اهمية الاستثمار التي لا يمكننا التجاهل اهمية التي يتمتع بها الاستثمار في مختلف اقتصادات العالم و ايضا لأهداف بشكل عام في الاستثمار .

الفرع الأول : أهمية الإستثمار

للإستثمار دور كبير و اهمية في تحريك النشاط الإقتصادي و يرجع ذلك لإستراتيجية الإستثمار التي لها أبعاد إقتصادية على المدى الطويل، ويمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري bussery و شارتوا chartois[1] في كتاب analyse et evaluation des projets des investissements كما يلي :

أهم دور للإستثمار يكون على المدى الطويل، فالإستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي ينمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة،أما النقطة الثانية والتي تخص الإستثمار فهي أهميته في إستغلال المصادر الهامة و القدرات الجامدة للنشاط[2].

إضافة إلى ما ذكرناه فالإستثمار صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الإقتصادي و المالي و بالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية و يفتح باب المنافسة في السوق التجاري[3].

يعتبر موضوع الاستثمار من بين العديد من المواضيع الاقتصادية التي حظي باهتمام كبير من قبل العديد من الاقتصاديين و السياسيين و المفكرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية[4].

إن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين و التشريعات المشجعة للاستثمار, ليس على مستوى دولها فقط بل زاد ذلك الاهتمام ليشمل كافة الدول الأخرى.

ويظل ذلك واضحا من خلال قيام تلك الدول بتسهيل كافة الإجراءات اللازمة لانتقال رؤوس الأموال إلى الأخرى ومن خلال نشاط الشركات المتعددة الجنسيات كما يلاحظ أن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار والمواضيع المتعلقة به انحصر بنواحي كمية تتمثل في[5]:

- خلق مناصب شغل، وبالتالي زيادة الإنتاج ومنه زيادة الاستهلاك المحقق للرفاهية

---

[1] عبد الرزاق بن دحلب ،حوالف رحيمة ،مرجع سابق ، ص 77

[2] محمد بودهان، " الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر " الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2000 ص 46

[3] آمال عليوش قربوع ،المرجع السابق ص70

[4] شهرزاد زغيب و ليلى عيساوي ، مجلة العلوم الانسانية العدد 4 ،دار النشر و التوزيع، عين مليلة، سنة 2003

[5] كاظم جاسم العيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع، ص 16.

- هو الصورة المعبرة للنمو و التقدم الوطني ومدى تحقيق المعيشة والرفاهية الاجتماعية. يؤدي إلى زيادة مساهمته في الناتج الوطني الإجمالي.
- يعمل على إشباع الحاجيات الأساسية لأغلبية السكان.
- **ثم** امتد ليشمل النواحي النوعية و التي تتمثل في
- زيادة وتحسين إنتاجية راس مال و العمل على تحسينها بالاستمرار.

تحقيق الاستخدام و التوزيع الامثل لراس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية المتعددة[1].

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار:

تتباين أهداف الاستثمار حسب الامكانيات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى طبيعة طموحاته الاقتصادية وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة وما يسود من مناخ استثماري في محيط نشاطاته وأخيرا ما يتميز به شخصيا أو يعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية[2].

ومع كل ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف التالية:

- الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف فيها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وما يجنب هذه الأصول تأثيرات سلبية لهذه المخاطر، إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمر استراتيجي لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أوكلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة[3].

هنا لابد من الاهتمام الجاد بمسألة الاستخدام الكفء للأصول المستثمرة سواء كان ذلك عدد التخصيص الأولي واتخاذ القرار الاستثماري أو عدد تشغيل الأصول المعنية في عمليات تتميز بأدنى الخسائر وبأفضل النفقات الصافية للعوائد.[4]

- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمها الحقيقية من جانب وتتجاوز التكاليف الفرضية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.[5]
- استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي) إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها:
  - تغطية النفقات الجارية الخاصة بعملية التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير.
  - إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات (الوطنية أو الأجنبية) التي تم تمويل هذه الديون منها.

---

[1] علي عبيد نايف ، العولمة و العرب، مجلة المستقبل العربي العدد 221 ،1995 ص 6

[2] آمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 61

[3] عبد القادر دربال ، بلقاسم دزايري ، تأثير الشراكة الأورو متوسطية على أداء تأهيل القطاع الصناعي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير عدد 1 ،سنة 2002

[4] منشورات الوكالة الوطنية للاستثمار، نهج 11 ديسمبر 1960 ،الأبيار الجزائر، الصادرة بـ جانفي 2003

[5] آمال عليوش قربوع ،المرجع السابق، ص 63

- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو أسري ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسي.[1]

إن أي نقص في السيولة اتجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الإنتاجية، كما أن عدم إيفاء الديون المستحقة وفي أوقاتها المناسبة ووفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون، تفاقم العجز في الموازنة الاستثمارية والنتيجة قد تهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.[2]

- استثمار المداخيل وزيادتها بوتيرة متصاعدة، ويعتبر الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته ومن ثم قدراته الانتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة[3].

المبحث الثاني : التطور التاريخي للاستثمار و اجهزته

سنركز في هذا المبحث على التطور التاريخي للاستثمار الى مختلف التعديلات التي طرئ عليها و سنركز ايضا الى توضيح اجهزة الاستثمار في اطار الجهود التي يواصل المشرع الجزائري بذلها لتحسين مناخ الاستثمار

المطلب الأول: تطور الاستثمار في الجزائر

أصبحنا نعلم مدى الأهمية التي يكتسيها الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة بالرجوع إلى الدور الكبير الذي يلعبه في اقتصادات الدول خاصة منها النامية، ومن هذا المنطلق تسعى اغلب الحكومات جاهدة إلى توفير الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية المناسبة لجلب المستثمر ونشجعه سواء كان من الوطن أو أجنبيا، وفي سبيل ذلك تعمل على إصدار قوانين تهدف إلى رفع العوائق ومنح المزيد من التسهيلات على اختلاف أنواعها، (جبائية، جمركية مالية.. الخ) بهدف خلق مناخ استثماري ملائم للنشاط الاستثماري.

وغالبا ما نجد أن اهتمام الحكومات في هذا الإطار يتركز في جانب المستثمر الأجنبي، على" أساس أن المستثمر الوطني يكون بصفة آلية جزء من أي سياسة حكومية تنتهجها أي دولة.[4]

تعد سياسة الدولة في ما يتعلق بالاستثمار انعكاسا صريحا للنهج الاقتصادي الذي تتبعه، وقد عرف النظام الاقتصادي في الجزائر عددا من التحولات المتغيرات) منذ الاستقلال إلى

---

[1] أمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر.1999/1998

[2] نسيمة لعربي ، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، 1966 -1978 ،مذكرة ماجستير فرع قانون المؤسسات، آلية الحقوق، الجزائر 2001

[3] معروف هوشيار، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 20-21.

[4] آمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 80

يومنا هذا، حيث تميزت السنوات العشر الأولى منه بتبني تدابير ترتكز على استكمال استرجاع السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالثروات الوطنية، مما كرس سيطرة القطاع العمومي على مختلف النشاطات الاقتصادية وتهميش القطاع الخاص الوطني والأجنبي، لكن المستجدات المحلية والدولية استدعت ضرورة إعادة النظر في هذه السياسة، وبدأت محاولات الإصلاح الاقتصادي الذي كان من أهم معالمه الخروج من النظام الاقتصادي المنغلق إلى اقتصاد السوق في بداية الثمانينيات، يتجسد هذا المنحى أكثر بصدور قانون النقد والقرض 90-10[1]، الذي حاول إعطاء نظرة جديدة فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، وقد اعتبر أغلب المختصين هذا القانون تحولا جذريا من سياسة الانغلاق شبه المطلق للجزائر على رؤوس الأموال الأجنبية منذ الاستقلال، خاصة في السنوات من 1963 إلى 1967.

سنحاول في هذا المطلب لتطرق لأهم مراحل تطور الاستثمار في الجزائر من خلال ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الاستثمار الموجه (1963_1969)[2]

يمكن أن تركز خلال هذه المرحلة من عمر الجزائر على نصين قانونيين، الأول هو القانون" 277 - 63 المتعلق بالاستثمار والثاني القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات:

يعد هذا القانون، الأول في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاءت مادته الأولى لتحدد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الأجنبية مهما كانت جنسياتها، مع تخصصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، و أيضا الحقوق والالتزامات المتعلقة بها مع تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

سنحاول تحديد الإطار العام لهذا القانون، ثم التطرق لأهم الانتقادات التي وجهت إليه.

اولا: الإطار العام لنص القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات

يتحدد الإطار العام لنص القانون أعلاه من خلال تحديد الضمانات العامة والضمانات الخاصة التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين من خلال نصوصه، وكذا توضيح حدود تدخل الدولة في مجال الاستثمار وفقا لما يلي[3] :

أ: الضمانات العامة الممنوحة للمستثمرين

جاء نص المادة 03 من القانون رقم 63-277 يؤكد على أن حرية الاستثمار معترف بها المستثمرين الطبيعيين والاعتباريين الأجانب في إطار المحافظة على النظام العام، كما ضمن نص المادة 04 من القانون أعلاه للعاملين في هذه الاستثمارات و مسيرتها لحرية الإقامة والتنقل تحت شرط المحافظة على النظام العام.

---

[1] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض

[2] جميل هيل عجمي ، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، الحجم و الاتجاه و المستقبل، مركز الإمارات 1 للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، سنة 1999

[3] الإطار العام لنص القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات مواد 03-04-05-06-07

بينما أكد نص المادة 05 منه على مبدأ " المساواة أمام القانون" لاسيما فيما يتعلق بالأحكام الجبلية التي تخص المستثمرين الأجانب، وحددت المادة 06 من نفس القانون، الشروط

المقيدة العملية المصادرة التي لا يمكن تطبيقها إلا في إطار الأحكام التشريعية.[1]
كما ألزم نص المادة 07 منه المستثمرين الأجانب باحترام مقتضيات النظام القانوني والتنظيمي المتعلق بنشاطاتهم المهنية .
كما ألزم نص المادة 07 منه المستثمرين الأجانب باحترام مقتضيات النظام القانوني والتنظيمي المتعلق بنشاطاتهم المهنية خصوصا تلك المحددة للقواعد الضريبية.

ب: الضمانات الخاصة *الضمانات الاستثنائية*

جاءت هذه الضمانات في البابين الثاني والثالث من القانون 63-277، وتظهر خصوصيتها من حيث أنها منحت لنوعين من المؤسسات هما:
1- المؤسسات المعتمدة (Les enterprises agrees): وقد حدد شكلها في نص المادة 08 منه على أنها كل ابتكار أو توسع لمؤسسة تحتوي على قاعدة مالية كافية و تعمل معدات حديثة وتساهم عن طريق نوعية نشاطها وموقعها في تطوير الاقتصاد الوطني وفقا للمخططات والبرامج المعتمدة من السلطات العامة في الدولة"[2].
2- المؤسسات التعاقدية أو المنشأة بموجب اتفاقية (conventioneers enterprises Les) وهي ذلك النوع من المؤسسات المعتمدة التي تملك برنامج استثماري يساوي
. 000 . 5000 دج في مدة 3 سنوات، إضافة إلى وجوب استجابتها لواحد من الشروط الثلاثة التي أوردها هذا القانون وهي:
* مؤسسات بإمكانها خلق 100منصب عمل دائم (إطارات أو عمال) ذوي جنسية جزائرية.
* تمارس نشاطها في قطاع أو فرع النشاط اقتصادي مصنف ذو أولوية من طرف السلطات العامة.
* أن تنجز استثمارها في منطقة أو مركز مصنف ذو أولوية من طرف نفس السلطات.[3]
و يستفيد هذين النوعين من المؤسسات من عدد من الضمانات الخاصة التي تتعلق بالحماية " الجمركية تخفيض نسب لفوائد على القروض، وتسهيلات فيما يتعلق بتحويل الأرباح الصافية إلى الخارج... الخ حسب نوع كل مؤسسة كما يلاحظ أن المشرع الجزائري منح في هذا القانون الحق في اللجوء إلى التحكيم للمؤسسات المتعاقدة في ما يتعلق بالنزاعات التي تثور

[1] ثاني بن علي بن سهلة ، "حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي"، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مقال منشور على الموقع ae.ac.uaeu.slconf ،تم الاطلاع عليه يوم 21 ماي 2020، على الساعة h00:10 ، ص 134
[2] آسيا حنافي ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر : دارسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008 ،ص 44.
[3] المادة 08 من القانون 63-277 المتعلق بالضمانات الاستثنائية .

بشأنها وتجده سكت عن ذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المعتمدة، وهو ما يفهم منه أن القضاء الوطني هو المختص في هذا الإطار. [1]

ج: إطار عام التدخل الدولة في مجال الاستثمارات

تحدثت عن حدود هذا الإطار المادة 23 من القانون 63-277 السابق الإشارة إليه، والتي قررت أن تدخل الدولة في مجال الاستثمارات سيكون عن طريق الاستثمار العمومي، وهذا الأخير يأتي في صورة خلق شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلط Societes economie mixte بمشاركة رأس المال الأجنبي أو الوطني، وهذه بغرض تحقيق مجموعة من الشروط الضرورية البعث اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات ذات الأهمية الكبرى في الاقتصاد الوطني.

هنا ونجد أن القانون 63-277 كان صريحا في النص على حق الدولة في الشفعة في حالة شراء الحصص والأسهم المملوكة للمستثمرين[2] .

ثانيا: الانتقادات التي يمكن توجيهها لقانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات

من خلال محاولتنا الإحاطة بأهم الجوانب القانونية المنظمة للاستثمار في إطار قانون 63-277 يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

أ- يغلب على القانون طابع من الغموض فيما يتعلق بالتعامل مع الاستثمار الأجنبي وحتى الوطني وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النص القانوني صدر في ظرف وجيز وفي فترة حرجة (سنة تقريبا من تاريخ الاستقلال)، حيث يبدو وكأن المشرع الجزائري وجد نفسه فجأة ملزما بتقديم حلول جدية لمشكلات اقتصادية موروثة عن قرن من الاستعمار[3].

ب - حاول المشرع الجزائري أن يوازن من جهة بين الحوافز والضمانات التي منحها المستثمرين الأجانب، ومن جهة ثانية حق الدولة في التدخل بمختلف هيئاتها وسلطاتها في مجال الاستثمار وكل ذلك بنص قانوني واحد.

ج - لمس نوع من التناقض حول توجه المشرع الجزائري من خلال نص قانون 63-277، فهو من جهة حاول تكريس النظام الرأسمالي المبني على فتح الأسواق وبالت بالي تشد جيع الاستثمار الأجنبي من جهة، ومن جهة ثانية التأكيد على ضرورة دعم وتطوير مقومات النظام الاشتراكي في الجزائر المستقلة.

د - هناك غياب شبه مطلق لأي محفزات للاستثمار الوطني الخاص والدور الذي يمكن أن يلعبه في دفع التنمية.

ه - تزامن صدور وتطبيق القانون 63-277 مع حركة وطنية شاملة تضمنت تأمينات جديدة تتعلق بالقطاع الخاص الوطني والأجنبي، وهو ما يمكن اعتباره عائقا أمام حسن تطبيق هذا القانون.

---

[1] آسيا حنافي ، المرجع السابق، ص 44

[2] المادة 23 من القانون 63-277 دراسة الانتقادات المتعلقة بالاستثمارات

[3] زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 39

و - في الأخير نلاحظ أن هذا القانون لم يستتبع بنصوص تطبيقية توضح كيفيات وشروط تطبيقه.[1]

الفرع الثاني: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

يعرف هذا الأمر عند المختصين بأنه قانون تضييق ومراقبة الاستثمار، وقد ألغي بموجبه القانون 63-277 السابق الإشارة إليه، وجاء متضمنا عددا من المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الاستثمار في الجزائر، لخصتها نصوص المواد السنة الأولى منه. وفيما يلي تحليل لهذه المبادئ" وأهم الانتقادات التي وجهت لنص الأمر رقم 66-284:

أولا: المبادئ التي تناولها الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

في نظرة مسحية لمضمون هذه المبادئ يمكن أن نستنتج ما يلي :

أ - أن المشرع الجزائري قد اختار التوجه الذي يعطي الأولوية في مجال الاستثمار لتدخل الدولة من خلال تكريس سيطرتها على جميع المشاريع الحيوية في الاقتصاد الوطني، مع عدم وجود أي نص قانوني تطبيقي يوضح قائمة هذه المشاريع (وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 02 الدولة من خلال تكريس سيطرتها على جميع المشاريع الحيوية في الاقتصاد الوطني، مع عدم وجود أي نص قانوني تطبيقي يوضح قائمة هذه المشاريع (وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 02 من الأمر أعلاه)[2].

ب - إن الأمر 66-284 قد أثر مبدأ ترخيص الاستثمارات الأجنبية في المجالات غير الحيوية مع الإبقاء على إمكانية استعادة هذه الاستثمارات في الحالة التي تثور فيها المصلحة العليا للاقتصاد الوطني، وهو ما يستخلص من نص المادة 08 من الأمر: " في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية.."[3].

ج - ركز الأمر على تعزيز حق الدولة في الشفعة عندما تشترك في شركات الاقتصاد المختلط (رأسمال مكون من مساهمة الدولة + مساهمة رأس مال خاص وطني أو أجنبي) عن طريق تضمينه في كل مرسوم يتعلق بالمصادقة على القوانين الأساسية لهذه الشركات

د - منح هذا الأمر عددا من المزايا (الحوافز المالية في صورة إعفاءات جبائية مهمة[4].

فصلت فيها المادة 14 منه، لكنه بالمقابل جعل الاستفادة منها مرهونة بعدد من الشروط نجملها فيما يلي:[5]

*العلاقة القائمة بين حجم الاستثمار وحجم العمالة الدائمة التي يخلقها

*معدل التكوين المهني وترقية الإطارات الوطنية.

*مقدار الإنتاج المخصص للتصدير أو للإحلال محل الواردات.

---

[1] آسيا حنافي ، مرجع سابق، ص 45-46

[2] احكام المواد 08-02 من الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

[3] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق 20

[4] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق 20

[5] راجع الأمر رقم 66-248 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966،ج العدد 80 ل 17 سبتمبر1966، ص 10

ه - يظهر من خلال نصوص الأمر رقم 66-284 السابق ذكره، تكريسه لعامل التقييد ضد الاستثمارات الأجنبية في مقابل سيطرة الدولة وتدخلها في مجال الاستثمار، وذلك من خلال الدلائل التالية:

• ربط المشرع في هذا الأمر منح الترخيص للاستثمارات الأجنبية بعدد من الاعتبارات الإضافية التي لم يشترطها على الاستثمارات الوطنية وهي:

• فتح أسواق خارجية للتصدير.

• أهمية قيمة الأرباح التي يخلقها المشروع في الجزائر.

• درجة الانتفاع من المواد الأولية الوطنية .

• مدى تغطية العمل الاستثماري بالأموال المخصصة للمشروع. ب- التضييق على حرية المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه إلى الخارج، بفرض عدد الشروط التي تزيد من تعقيد

هذه العملية، والتي تعد على رأس اهتمامات المستثمر الأجنبية[1].

ثانيا: الانتقادات الموجهة للأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

لقد كان نص هذا الأمر انعكاس واضح لفكرتين متضادتين حاول المشرع الجزائري التخفيف من حدتهما والموازنة بينهما وهما: تشجيع جذب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة، ومن جهة ثانية زيادة ودعم تدخل الدولة في مجال الاستثمار عن طريق ممارستها للرقابة على النشاطات الاستثمارية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

أ - إن هذا الأمر لم يتبعه صدور أي نصوص تطبيقية توضح حسن تجسيده على أرض الواقع رغم أنه أشار إلى ذلك صراحة، حيث جاء في نص مادته الأولى: " يوضح هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل رأس المال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية، وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات

ب - يرى جانب من المختصين أن نصل الأمر 66-284 جاء في صورة نظام عام لمراقبة وتتبع تواجد رؤوس الأموال الخاصة، وليس في صورة نظام قانوني مشجع ومحفز جذب رؤوس الأموال الأجنبية. [2]

ج - ان الارتياح المالي الذي عاشته الجزائر خلال مرحلة السبعينيات ،جعل من تطبيق هذا القانون محدودا، فالدولة في تلك الفترة كانت في غنى عن أي رؤوس أموال أجنبية وهو ما لم يسمح باعتماد سوى مؤسسة أجنبية واحدة في إطار الأمر 66-284.

د - عدم وجود أي إشارة عبر نصوص هذا القانون إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لفض المنازعات الاستثمارية.

ه - حصر الأمر 66-284 الترخيص للمستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، الاستثمار في قطاعي الصناعة والسياحة فقط، على العكس من قانون 63-277 الذي منحهم حق

[1] آمال عليوش قربوع ، مرجع السابق، ص 08

[2] آمال عليوش قربوع ، مرجع السابق ، ص 10

الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، وهو ما يستنتج منه أن مجال الاستثمارات الأجنبية قد تم تضييقه في الأمر عكس القانون.

الفرع الثاني: مرحلة الاستثمار الخاص الوطني (فترة الثمانينيات)[1]

أصدر المشرع الجزائري خلال هذه الفترة عددا من النصوص القانونية ذات الصلة بقطاع الاستثمار إذ وبعد أن كان المشرع الجزائري في فترة الستينيات يجمع بين تنظيمه للنشاط الاستثماري العمومي والخاص في قانون واحد، تخلى عن هذا التوجه في مرحلة الثمانينيات، والغي الأمر 66-284 السابق الإشارة إليه معوضا إياه بالنصوص القانونية التالية: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط و سيرها، والقانون رقم 86-13 المعدل والمتمم القانون رقم 82-13 السابق الذكر، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

أولا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

أفرد المشرع الجزائري نص القانون أعلاه لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني باختلاف مجالاته"وشروطه ويخضع له كل مشروع استثماري يقل مبلغه عن ثلاثين مليون دينار جزائري، يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية و مقيمين في الجزائر". وحددت المواد من 3 إلى 7 من القانون رقم 82-11 السابق الذكر، مجالات الاستثمار التي تخرج عن نطاق تطبيقه بحيث يخرج عنه ما يلي:

أ - الاستثمارات التي يبادر بها أو تنجز في القطاع الفلاحي الخاص وتجارة التجزئة، بحيث تخضع للقوانين الجاري العمل بها على أن تصدر في حقها أحكام خاصة إن دعت الحاجة ذلك. (المادة 05 من القانون أعلاه)[2].

ب - الاستثمارات التي يبادر بها الحرفيون، بحيث تخضع لأحكام القانون المتضمن القانون الأساسي للحرفي (المادة 06 من القانون أعلاه).

ج - الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في إطار ممارستهم الأنشطتهم المهنية التي تحكمها قواعد قانونية خاصة بها (المادة 07 من النفس القانون)[3].

وأقر القانون إمكانية إنجاز أي مشروع استثمار يدخل في إطار المشاريع الاستثمارية الخاصة الوطنية للاعتماد المسبق إجباريا، والذي وضح شروطه في نصوص المواد من 14 إلى 17 منه، وقد تضمن مجموعة من الضمانات التي تمنح للاستثمارات الوطنية الخاصة طبقا للدستور والقوانين الجاري العمل بها، وعددا من الامتيازات التي تنوعت بين الامتيازات الجبائية والامتيازات المالية، كما منح القانون 82-11 مجموعة من التسهيلات فقط للاستثمار الخاص الوطني دون الأجنبي، وتمثلت في تسهيلا عقارية، وفي التموين بوسائل التجهيز

---

[1] زينب حسين عوض الله ، مرجع سابق ص 57

[2] احكام المواد من 3 إلى 7 من القانون رقم 82-11 المرجع السابق

[3] جميل هيل عجمي ، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، الحجم و الاتجاه و المستقبل، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ،سنة 1999 ص50

والعتاد ومواد البناء الضرورية لإنجاز المشاريع ، وأيضا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التجديد الضرورية وكذا التموين بالمواد الأولية والمنتوجات نصف المصنعة اللازمة لنشاط المستثمر، كما يمكن للمستثمرين الخواص الاستفادة من المساعدة في مجال الإعلام الاقتصادي والتقني، ودراسة المشاريع وإعداد ملفات الاعتماد[1].

ثانيا : القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها.

نحدد في هذه النقطة الإطار العام لهذا النص القانوني، ونثير بعض الملاحظات التي وجهت:

أ: الإطار العام للقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيره

استهدف من خلاله المشرع الجزائري تنظيم النشاط الاستثماري الأجنبي في صورة شركات الاقتصاد المختلط، واد كان قانونا شكليا أكثر منه تحفيزيا، لأنه قام بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات، وفيه حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة رأس المال العمومي ب 51% و نسبة | المشاركة الأجنبية 49 % كحد أقصى لرأس مال الشركة.

وربما كان من بين أهم الأهداف التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها من وراء وضع هذه القاعدة هو تمكين الدولة من ممارسة حقها في الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة للاقتصاد، إضافة إلى استخدام هذا النوع من الشركات كأسلوب فعال لنقل التكنولوجيا إلى الجزائر[2].

وباعتماد هذين النصين القانونين (القانون 82-11، والقانون 82-13)، يكون المشرع الجزائري قد ميز بين الاستثمارات الوطنية التي نظمها بموجب القانون 82-11 والاستثمارات الأجنبية التي خصها بالقانون 82-13 سابق الذكر.

ب: ملاحظات حول نص 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها.

يمكن أن تدرج الملاحظات التالية فيما يتعلق بنص القانون 82-13:

1- إن هذا القانون واصل تكريس رقابة الدولة على المشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال فرض مؤسسات الاقتصاد المختلط، وأيضا تحديد نسبة مشاركة رأسمال العمومي

من خلال فرض مؤسسات الاقتصاد المختلط، وأيضا تحديد نسبة مشاركة رأسمال العمومي ب 51% في مقابل 49% للأجنبي.

كما يظهر تكريس سيطرة الطرف الجزائري من خلال نص المادة 13 من القانون 82-13 التي جاء فيها : " تحتفظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية طبقا للتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة للاقتصاد وتسييرها، إذ تعد فرعا من فروع

[1] احكام المواد من 14 اللى 17 القانون 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها

[2] نسيمة عريبي، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية- 1978-1996، .مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص45

المؤسسة الاشتراكية المساهمة". إضافة إلى ترأس مجلس إدارة المشروع المدير العام الذي يمثل الطرف الجزائري[1]

2- أجبر نص هذا القانون الشريكين الوطني والأجنبي في حال وقوع نزاع بينهما على اللجوء إلى القضاء الوطني طبقا للقانون الجزائري، وهو ما ورد صريحا في نص المادة 53 منه، كما أخضع كل نزاع ناتج عن تعامل الشركة المختلطة مع غيرها من الشركات إلى التحكيم الإجباري المتكون من لجنة وطنية للتحكيم، مؤلفة من ممثلين لمختلف الوزارات ولجان ولائية للتحكيم، يحدد أعضائها الوالي وهكذا يمكن القول أن هذا القانون قد أغلق الباب تماما أمام الخصوم في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[2].

3- جاء القانون بعدد من التحفيزات الجبائية المؤقتة، لكنه بالمقابل لم ينص ص راحة على إمكانية تحويل الطرف الأجنبي لأرباح مما يعني ضمنيا إجبار هذا الأخير على إعادة استثمار أرباحه، وهو ما لا يحبذه المستثمر الأجنبي.

4- منحت المادة 37 من القانون 82-13 السابق الإشارة إليه، المستثمر الأجنبي امتيازات تتعلق بحصوله على أجر إضافي مهما كانت نتيجة مشروعه الاستثماري مكافأة له على الجهود المبذولة، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، وهو ما يعني استفادته من عائد ماني مضمون حتى في حال فشل المشروع، كما يسمح له بتحويل هذا العائد إلى الخارج. 5- وضع هذا القانون على عاتق المستثمر الأجنبي عددا من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها في مقابل حصوله على الامتيازات الممنوحة (المادتين من هذا القانون)، كما نص على إمكانية تأميم المشروع بدعوى المصلحة العامة، دون تحديد دقيق لإطار هذه المصلحة مما ساعد في تفور وخوف المستثمر الأجنبي على مستقبل نشاطاته في الجزائر.

وتبعا للقيود التي وضعها نص القانون 82-13 والتي شكلت عوائق في وجه المستثمر الأجنبي، تم تعديله بنص القانون الموالي.[3]

ثالثا: القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها

جاء هذا النص القانوني ليعدل ويتمم القانون الذي سبقه من خلال التخفيف من الالتزامات التي كان يفرضها على عاتق المستثمرين الأجانب ومنحهم جانبا أكثر اتساعا من الحرية في المشاركة في تسيير مشروعاتهم الاستثمارية، من خلال إلغاءه لنصي المادتين 06 و07 اللتين كانتا تتضمنان عددا من الالتزامات المفروضة على الطرف الأجنبي، وكذلك من خلال إلغاءه نص المادة 13 السابق الإشارة إليه، الذي كان يعطي للطرف الجزائري حق توجيه ومراقبة مشروع الاستثمار المشترك[4].

---

[1] احصائيات و الملاحظات المتعلق بالقانون 82-13 بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها

[2] عوض الله زينب حسين، مرجع سابق ،ص 40

[3] المادة 37 من القانون 82-13 السابق الإشارة إليه، المتضمنة امتيازات المستثمر الأجنبي

[4] احكام المادتين 06 و07 اللتين كانتا تتضمنان عددا من الالتزامات المفروضة على الطرف الأجنبي

كما منح لطرف الأجنبي الحق في التسيير واتخاذ القرار في بعض المسائل، إلا أن هذا الامتياز ظل عند بعض المختصين مون فائدة، في ضوء استمرار سيطرة الطرف الجزائري بنسبة 51%من رأسمال المشروع الاستثماري، وهو ما يسمح له بإحكام قبضته على نوعية المادة 13 السابق الإشارة إليه، الذي كان يعطي للطرف الجزائري حق توجيه ومراقبة مشروع الاستثمار المشترك.

كما منح لطرف الأجنبي الحق في التسيير واتخاذ القرار في بعض المسائل، إلا أن هذا الامتياز ظل عند بعض المختصين مون فائدة، في ضوء استمرار سيطرة الطرف الجزائري بنسبة 51% من رأسمال المشروع الاستثماري. وهو ما يسمح له بإحكام قبضته على نوعية القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمشروع.

هذا بالإضافة إلى أن القانون 86-13 نص صراحة على حق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج (المادة 2 /05 من القانون 86-13)، مع إلغاء نص المادة 37 من القانون 13 - 86 التي تتعلق بحق المستثمر الأجنبي بالأجر الإضافي.[1]

رابعا: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

بنت الجزائر في 1988 سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي قامت على تبني ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية استخلاف للمؤسسات الاشتراكية، تماشيا مع سياسة المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، فمنحت المؤسسات العمومية استقلالية بإبعادها عن الوصاية الوزارية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري، ومع ذلك استمر القانون 88-25 يكرس احتكار الدولة الأغلبية مجالات النشاط الاقتصادي ويهمش القطاع الخاص الوطني والأجنبي، عن طريق منعه من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي تعتبرها الحكومة استراتيجية (المادة 05 من هذا القانون).[2]

الفرع الثالث: القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات الى القانون رقم 16-09* المتعلق بترقية الاستثمار*

أمام تحول توجه المشرع الجزائري بانتهاجه لسياسة اقتصاد السوق، كان لابد من تكريس هذا التوجه عن طريق وضع إطار قانوني يشجع دور رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني عن طريق قانون جديد للاستثمار، وكان لابد من الانتظار مدة أربع سنوات كاملة لصدور القانون.

12 - 93 و خلال هذه المدة كان لابد من الاكتفاء بنص القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض خاصة مادته 183[3].

أولا: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

[1] المادة 37 من القانون 13 - 86 التي تتعلق بحق المستثمر الأجنبي بالأجر الإضافي

[2] المادة 183 القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

[3] قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 .الجريدة الرسمية،العدد 16الصادرة في 27 أفريل 1990

تركز في نص هذا القانون على المادة 183 التي جاء فيها: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال ..."، و بناء على نص القانون 90-104 المشار إليه أعلاه، والمادة 183 منه، يمكن استنتاج الملاحظات التالية[1]:

أ- وسع نص المادة 183 المرة الأولى من مجال نشاط رأسمال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، و هو ما يعد ضربة موجهة لفكرة تدخل الدولة المباشر في الاستثمار وسيره.

ب- ميز القانون 90-10 بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم معتمدا معيار جنسية، حيث جاء في نص المادة 181 منه: " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري "[2]

ج- أن هذا القانون جاء بعدد من المبادئ المتعلقة بالاستثمار الأجنبي نذكر منها:

مبدأ حرية الاستثمار , بعدما كان المشرع الجزائري يأخذ بنظام الترخيص والاعتماد

مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشير بنك الجزائر خلال ستين يوما من تقديم الطلب.

منح مجلس النقد والقرض السلطة في تقرير الموافقة على الاستثمار بموجب قرار فردي بالمطابقة أو عدمها، طبقا لأحكام المادة 07 من النظام 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض، الذي يمنح المجلس سلطة إصدار قرار المطابقة في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب الاستثمار (نص المادة 08 من النظام 90-03).[3]

يمكن أن نستخلص أنه ورغم أهمية الأحكام التي جاء بها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الأموال، إلا أنه ظل بشكل محطة قانونية مؤقتة فيما يتعلق بتنظيم الاستثمار في انتظار تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات، وهو ما حدث فعلا بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

تتناول فيما يلي نظرة موجزة عن المرسوم من حيث إطاره القانوني والملاحظات التي أثيرت بخصوصه:

أ: الإطار العام للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

[1] احكام المادة 183 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، نفس المرجع

[2] آمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 59-60

[3] أحكام المادة 07 و 08 من النظام 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض

ألغي المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار جميع الأحكام التي سبقته بهدف"[1] وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 49 من المرسوم التي ألغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما منها : القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها الذي عدل وتمم بموجب القانون 86-13[2] كما سبق بيانه. ونرى في هذا الإلغاء تراجعا من المشرع الجزائري عن فكرة الشراكة المفروضة بين الدولة ورأس المال الأجنبي باعتبارها الشكل الوحيد القبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر، وإن كان بدأ في التراجع عن هذه الفكرة بموجب نص المادة 183 من قانون 90-10 السابق الذكر.

إلغاء نص القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.[3]

ونرى في هذا الإلغاء قرارا من المشرع الجزائري بتوحيد التنظيم القانوني لقطاع الاستثمار

سواء تعلق الأمر برؤوس أموال خاصة أجنبية أم وطنية - إلغاء الفقرة 2 من المادة 183 و الفقرة 2 من المدة 184 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ونرى في هذا الإلغاء تأكيدا من المشرع الجزائري على استبعاد أي دور للسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض)[4] فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية المراد استثمارها، في حين يرى بعض المختصين أنه كان يجدر بالمشرع الجزائري إلغاء كل المواد المتعلقة بالاستثمار التي وردت في قانون النقد والقرض[5]

ب :الملاحظات حول نص المرسوم 93-12

بناءا على ما سبق جاء نص المادة الأولى من المرسوم 93-12 ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء، وفيما يلي بعض الملاحظات التي يمكن إدراجها فيما يتعلق بنص المرسوم 93-12 .

1- لم ينص المرسوم 93-12 على قاعدة 51%/49%، بمعنى أنه لم يحدد سقفا معينا

[1] المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64 .

[2] احكام القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط الجريدة الرسمية العدد 35 صادرة في 1982/08/31.

[3] احكام المادة 183 من قانون 90-10 السابق الذكر ألغت نص القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

[4] احكام المدة 184 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

[5] آمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 61

المساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، وهو ما يمكن أن يفهم منه إتاحة المجال المستثمر الأجنبي للتملك الكامل (100%) في أي مشروع يقوم به في الجزائر.

2- جاء مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين واضحا في نص المرسوم من خلال نص المادة 38 منه، والتي ورد فيها: " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات في ما يتصل بالاستثمار".

3- أكد المرسوم 93-12 صراحة على حق المستثمرين في تحويل رأسماله و أرباحه إلى الخارج بنص صريح هو المادة 12 منه.

4- أخضع المرسوم أعلاه الاستثمارات على نوعيها (أجنبي ووطني) قبل إنجازها النظام التصريح بالاستثمار[1]

5-جاء نص المرسوم بعدد معتبر من الامتيازات التي خص بها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، وتمحورت أساسا في ثلاث أنواع:

* امتيازات النظام العام: وهي الممنوحة للمستثمرين بموجب نصوص المواد من 17- إلى 19 من المرسوم أعلاه، وتتمثل أساسا في إعفاءات جبائية متعلقة بانجاز المشروع الاستثماري بمعنى التخفيض من تكلفة إنجاز المشاريع من جهة، ومن جهة ثانية إعفاءات جبائية على أرباح الشركات، وفي مرحلة استغلال المشروع الاستثماري خلال السنوات الخمس الأولى (05) من حياة المشروع[2].

* امتيازات في إطار ما يعرف بالأنظمة الخاصة، وهي تلك الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة (المواد من 20 إلى 24 من المرسوم) وفي المناطق الحرة (المواد من 25 إلى 34 من نفس المرسوم).

* امتيازات أخرى منحت في نصوص المواد من 35-41 من المرسوم، وتتعلق أساسا ب تخفيضات في الفوائد على القروض البنكية، وبعض المساعدات المالية التي تقدمها الدولة الأنواع محددة من الاستثمارات وردت في المادتين 36 و 37 من المرسوم أعلاه.

6- نص المرسوم 93-12 على عدد من الضمانات، على رأسها ضمان عدم التمييز بين" المستثمر الوطني والأجنبي، وأيضا ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم إلا في حالة وجود اتفاقيات مبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها. كما منح المشرع الجزائري في إطار نفس المرسوم ضمان إمكانية لجوء المستثمر إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع أي نزاع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر، حيث جاء في نص المادة 41 منه : " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في / 10 / 10 / 1993

[2] آمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ص 62

والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".
ويستنتج من النص أعلاه أن المبدأ العام هو اختصاص المحاكم الجزائرية أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات محددة.[1]
7- في إطار التسهيلات التي حاول المشرع الجزائر يمنحها للمستثمرين، نصت المادة07 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر، على إنشاء وكالة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مهمتها الأساسية هي مساعدة المستثمرين الإنجاز استثماراتهم بالتخفيف من الإجراءات الإدارية وتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التي منحها التشريع المعمول به في هذا الإطار[2].
8- نص المرسوم على الاستثمار في المناطق الخاصة والمناطق الحرة. وخص المستثمرين في المناطق الخاصة بعدد من الامتيازات تلخصت في نصوص المواد 20 إلى 24 منه، كما خص الاستثمارات في المناطق الحرة بامتيازات تحفيزية وردت في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم أعلاه.[3]
كخلاصة: يجمع المختصون على أن المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كان من الناحية الواقعية أفضل بكثير مما سبق من نصوص نظمت الاستثمار، خصوصا من حيث الجانب التحفيزي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.[4]

ثانيا: الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

رغم الايجابيات التي تميز بها المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر، إلا أنه ألغي في 2001 بسبب بعض النقائص التي كان لابد من تداركها تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق، وحل محله الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[5]
ولي نظرة مسحية لهذا الأمر يلاحظ أنه سار على نفس النهج الذي كان معتمدا في إطار المرسوم التشريعي 93-12السابق تناوله، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الاستثمار الأجنبي والوطني مع منح مزايا إضافية لكل منهما، وتوسيع واضح في المجالات المسموح بها للاستثمار. ويمكن إدراج الملاحظات التالية فيما يتعلق بأحكام الأمر 01-03 السابق الذكر:
أ - ساوى المشرع الجزائري في الأمر 01-03 صراحة فيما يتعلق بموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمرين بين كل من الأجنبي والوطني

[1] نفس المرجع ص 72-73
[2] القانون رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 ،السابق ذكره
[3] أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لـ 4 10 أكتوبر سنة 1993
[4] آمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 70
[5] راجع الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 الصادرة في 22 أوت ، سنة 2001ص 4 .

ب - أضاف الأمر عددا من المزايا فوق تلك التي كانت ممنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم الملغي، وجاءت في صورة مزايا عامة ممنوحة لكل المستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية المحددة بالمادتين 01 و 02 من الأمر 01-031، ومزايا استثنائية خاصة الاستثمارية المحددة بالمادتين 01 و 02 من الأمر 01-03، ومزايا استثنائية خاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، الأمر رقم 01-03 ، متعلق بتطوير الاستثمار.[1]

جاء في نص المادة 14 من الأسر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار .... اجع نص المادة 9 من الأمر نفسه، والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، على أن يترك أمر تحديد" المناطق والاستثمارات المذكورة للمجلس الوطني للاستثمار في المادة 10 /3 منه).

ج - في إطار التحفيزات الإدارية التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسها، تم النص في إطار الأمر 01-03 أعلاه على تشكيل جهاز جديد هو المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة ومنحت له صلاحيات واسعة في إطار توجيه الاستثمار وتحديد أولوياته المواد من 18 إلى 20 من الأمر أعلاه).[2]

د - هناك جهود واقعية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر 01-03، تهدف إلى تسهيل الإجراءات المتبعة لمباشرة الاستثمارات في الجزائر، عن طريق السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي الولايات) حيث جاء نص المادة 24 من الأمر أعلاه كالتالي: " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة"، كما مكنها من فتح مكاتب تمثيل لها في الخارج (المادة 22 /الفقرة 2 منه)، وهو ما ساهم في الحد نوعا ما من الصعوبات التي يواجهها المستثمر والمتعلقة بمتاعب الازدحام والتنقل الإجباري إلى العاصمة للتعامل مع الوكالة.

ه- حافظ المشرع الجزائري في إطار أحكام الأمر 01-03 على توجهه المتعلق بالسماح باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم الخاص، في حال وجود اتفاق خاص بنص على اللجوء إلى هذا الأخير، وفيما عدا ذلك، يخضع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطنية[3]

ثالثا: الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[1] الامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ، عدد 47 لسنة 2001.
[2] كمال عليوش قربوع ، مرجع سابق ص14.
[3] كمال عليوش قربوع ، مرجع سابق، ص 16

صدر الأمر 06-08 [1] ليعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في عدد من جوانبه القانونية، تحاول توضيحها في الآتي:

أ- تقليص الآجال القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدم من المستثمرين من شهر في إطار المادة 07 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، إلى 72 ساعة لتسليم الوكالة لمقرر المزايا الخاصة بالإنجاز. و10 أيام فقط لتسليمها المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال. كما منحت المادة 05 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للوكالة إمكانية الحصول على مقابل مالي من المستثمر لقاء دراستها للملفات يدد مبلغه وكيفية تحصيله من التنظيم الأحقا.

ب- أنشأ الأمر 06-08 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 7 مكرر منه، لجنة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه، بدلا مما كان ينص عليه الأمر 01-03 المعدل والمتمم من إمكانية لجوء المستثمر في طعنه إلى السلطة الوصية على الوكالة (نص المادة 47 من الأمر 01-03)[2]

ج- تعديل نصوص المواد 9 و11من الأمر 01-03 المتعلقة بمنح المزايا على اختلاف أنواعها، بزيادة عدد من المزايا الإضافية ، تدعيما لسياسة التحفيز المنتهجة من المشرع الجزائري.

د-عمد الأمر 06-08 إلى تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بإلغاءه لنصي المادتين 19 و20 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم.[3]

رابعا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية مؤكدا على التوجه الذي طالما رغب المشرع الجزائري في تجسيده على أرض الواقع، وهو إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر.

تتناول فيما يلي الإطار العام للقانون، ثم بعض الملاحظات الخاصة به:

أ: الإطار العام للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

ارتأى المشرع الجزائري إعطاء تعريف خاص بالاستثمار بموجب نص المادة الثانية من القانون 16-09) المشار إليه أعلاه، وجاء فيها: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة

2- كل الممتلكات المنقولة أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة"[1]

---

[1] الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 15 يوليو 2006، عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006.

[2] عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، دور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة (2002-2016) مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية العدد 01. 2018 ص143

[3] الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق

للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.
3- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة أعلاه.
وحاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 16-09 تدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر بعدد من المزايا التي لخصتها نصوص المواد من 5 إلى 20 منه[2].

ب: الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يمكن إيجاز الملاحظات بخصوص القانون رقم 16-09) المشار إليه أعلاه في التالي:
1- ألغى القانون 16-09 أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06، 18 و 22 منه، وتتعلق أساسا:
-المادة 06: متعلقة بإنشاء لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المادة 18: متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.
- المادة 22: متعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج، كما ألغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 / 12 / 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 (متعلقة بقاعدة 51 %/ 49%)[3]
2- أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح هو المادة 4 منه، ويتجسد تسجيل الاستثمار في استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل ، تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار، تحمل توقيع المستثمر أو وكيله.
ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري" موضوع التسجيل غير مستثنى من المزاياه. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في الأمر 01-03 الملغى .
3- استحدث القانون 16-09 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي الوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في:
مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية، والتي تم تحديد مهامها بموجب نصوص المواد من 24 إلى 28 من المرسوم 17 -100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.[4]

---

[1] نعيمة بن أوديع ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ،ص 26
[2] احكام ألغى القانون 16-09 أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06، 18 و 22
[3] ألغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 / 12 / 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 (متعلقة بقاعدة 51 %/ 49%)
[4] احكام نصوص المواد من 24 إلى 28 من المرسوم 17 -100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356

4- أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة، تضمنت بعضها المادتين 30 و31 من القانون أعلاه: حيث جاء في نص المادة 30: "...تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات من الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب..."، كما منحت المادة 31 من القانون للدولة الجزائرية، حق ممارسة الشفعة على نسبة من رأس المال فيما يتعلق بالتنازل عن 10 % من الأسهم أو الحصص الاجتماعية من شركة خاضعة للقانون الجزائري، لصالح شركة أجنبية مساهمة فيها، بعد تدخل مجلس مساهمات الدولة.[1]

وهناك من المختصين من يرى في هذا التوجه محاولة من المشرع الجزائري لتحديد ممارسة هذا الحق، الذي طالما شكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، على أساس أن الدولة لم تعد قادرة على مراقبة كافة الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى الوطن من خلال حق الشفعة، والسبب يعود إلى أنه" لا يتم التسجيل لدى وكالة تطوير الاستثمار إلا الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من الامتيازات.

5-عدم الإشارة إلى قاعدة 51 % ،49% التي تضبط الاستثمار في الجزائر على أمل أن يتم تأطيرها مجددا من خلال نصوص المالية مستقبلا.

6- أقر بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تثور بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاصة.[2]

تعتمد المنظومة التشريعية في الجزائر بموجب قانون تطوير الاستثمار رقم 01 - 03 على العديد من الهيئات التي خولت لها مهام دعم الاستثمار والاشراف عليه وعلى تسيير الحافظة للعقار الاقتصادي، وعلى رأس هذه الهيئات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من القانون 01 - 03 ، ونظرا لأهمية دور هذه الهيئة فقد أخصها المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة ومحددة بدقة لممثلي مختلف الوزارات، وذلك في سبيل القيام بتطوير الاستثمار والسهر على تذليل الصعوبات للمشاريع الاستثمارية لتحقيق اهداف التنمية الوطن.

المطلب الثاني: أجهزة الاستثمار

من خلال قانون الاستثمار بموجب الامر 01 - 03 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والتمم[3] ، والتي كرست فيها المنظومة التشريعية في الجزائر نظام مؤسساتي وهيكلي وتم تأسيس هيئات مركزية كأجهزة داعمة للاستثمار الوطني تعمل على تطوير ومتابعة المشاريع الاستثمار وتذليل الصعوبات امام المستثمرين

[1] المادة 4 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار: في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ،ص .35

[3] الامر 01 - 03 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والتمم الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة2001

ومساعدتهم على الاستفادة من مزايا الاستثمار المالية و الجبائية. وهذا التكريس أيضا ركز الاساس على التنظيم المحكم لأجهزة دعم الاستثمار التي أبقت عليها المادة 37 من قانون 16 - 09 المؤرخ في 03 / 08 / 2016 المتعلق بترقية الاستثمار [1]:" تلغى احكام الامر 01 - 03 المؤرخ في 20 / 08 /2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 6 و 18 و 22 ...."، والامر يتعلق هنا بالأجهزة المركزية وهي الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار والمراكز الأربعة التابعة لها الجديدة، والمجلس الوطني للاستثمار وصندوق دعم الاستثمار ، والتركيز على تفعيل دورها في تطوير الاستثمار لأنها المرتكز الأول لقيام المشاريع الاستثمارية ومتابعة المستثمرين طيلة حياة المشروع لغاية تحقيق الاهداف الاقتصادية المرجوة منه.

ونظرا لأهمية هذه الاجهزة في تعزيز وتطوير قدرات الاستثمار الوطني من خلال عنصري الرقابة على المشاريع الاستثمارية وتقييمها على المدى الطويل ودور العنصر المالي في بداية المشاريع ومتابعتها، نتناولها بالدراسة من خلال القوانين والمراسيم التنظيمية لمعرفة مدى تحكم المشرع الجزائري في تحديد إطار عمل هذه الاجهزة ومهامها وصلاحيتها في تطوير وترقية الاستثمار.

الفرع الاول: النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتمد المنظومة التشريعية في الجزائر بموجب قانون تطوير الاستثمار رقم 01 - 03 على العديد من الهيئات التي خولت لها مهام دعم الاستثمار والاشراف عليه وعلى تسيير الحافظة للعقار الاقتصادي، وعلى رأس هذه الهيئات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من القانون 01 - 03 ، ونظرا لأهمية دور هذه الهيئة فقد أخصها المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة ومحددة بدقة لممثلي مختلف الوزارات، وذلك في سبيل القيام بتطوير الاستثمار والسهر على تذليل الصعوبات للمشاريع الاستثمارية لتحقيق اهداف التنمية الوطنية[2] .

عرفت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06 - 356 المؤرخ في 09 / 10 / 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها [3] بأن:" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،توضع تحت وصاية وزير المكلف بترقية الاستثمارات، يكون مقرها باعتبارها الهيئة المركزية الأولى في تطوير الاستثمار مدينة الجزائر، ويكون لها هياكل فرعية غير مركزية على مستوى المحلي" نظمتها المادة 22 من المرسوم 06 - 356[4].

---

[1] قانون 16 - 09 المؤرخ في 03 / 08 / 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2016

[2] راجع المادة 06 من القانون 01 – 03 ، مرجع سابق

[3] المرسوم التنفيذي - 06 - 356 المؤرخ في 09 / 10 / 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006

[4] احكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17 - 100 المعدلة للمادة 06 من المرسوم 06 – 356

وقد ابقى المشرع الجزائري على هذه الهيئة باعتبارها أهم أجهزة دعم الاستثمار بموجب المادة 37 من القانون ترقية الاستثمار 16 - 09 ، وأناط بها مهام جديدة أقرتها المادة 26 من القانون 16 - 09 ، وعليه ندرس تشكيلة هذه الهيئة والمهام المنوطة بها في ظل قانون ترقية الاستثمار الجديد.

أولا: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 06 - 356 وذلك تطبيقا لنص المادة 06 من القانون 01 - 03 ، غير أن التعديلات المستجدة بموجب القانون ترقية الاستثمار استوجب اعادة تنظيم صلاحيات هذه الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المؤرخ في 05 / 03 /2017
2017 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 06 - 356المؤرخ في 06 / 10 / 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1] .

وتتشكل الوكالة من المدير العام ومجلس الادارة حيث يمثل فيها المدير العام أمانة مجلس الإدارة.

أ: مجلس الإدارة:

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17 - 100 المعدلة للمادة 06 من المرسوم 06 – 356 تشكيلة مجلس الادارة وتشمل التشكيلة: ممثل السلطة الوصية رئيسا وهو ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم، ممثلا عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ويلاحظ أن هذه التشكيلة ترتكز على ممثلين للوزارة على اختلافها التي ترتبط اعمالها بالمشاريع الاستثمارية في القطاعات المختلفة الصناعة او السياحة وغيرها ،والملاحظ اختلاف التشكيلة عن ما كان مقرر بموجب المادة 06 من المرسوم 06 - 356 [2] وذالك بإقصاء ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اربعة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم، والتي تم تركيز تمثيلهم على المستوى الغير مركزي على مستوى الشباك الوحيد الذي مهمته القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات الذي يعد هيئة غير مركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي والتي اقرت

[1] المرسوم التنفيذي رقم - 17 - 100 المؤرخ في 05 / 03 / 2017 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 06 - 356 المؤرخ في06 / 10 / 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2017 .

[2] المادة 06 من المرسوم 06 - 356 ، المرجع السابق

المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17 - 100 باعتبار الشباك الوحيد من الهيئات المحلية للوكالة.[1]

وأبقى المشرع الجزائري على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التشكيلة مقتصرة على ممثلي الهيئات المركزية في السلطة التنفيذية لمختلف الوزارات، ويرجع ذلك للطبيعة الخاصة للاستثمار في إطار التعديل الدستوري بتكريس حرية الصناعة والاستثمار، وكذا إلى طبيعة المهام الاستثنائية التي أنيطت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهيئة مركزية في ظل الازمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل المعوقات التي حالت دون تطور المشاريع الاستثمارية منذ صدور قانون الاستثمار الاول 01 - 03 وخاصة تنامي المشاريع الاستثمار الخاص على حساب الاستثمار العمومي

ب: المدير العام:

مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو رئيس مجلس الادارة وأمانتها العامة حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17 - 100 ، يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير ترقية الاستثمارات، ويتولى مهمة الامانة العامة لمجلس الادارة، يعمل على تطبيق احكام قانون الاستثمار من خلال تفعيل القواعد العامة في مجال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات ذات الطابع الاداري، وهو الممثل القانوني للوكالة من حيثت التمثيل أمام القضاء واعمال الحياة المدنية، ويعد التقارير حول اعمال الوكالة ويرفعها للوزير المكلف بترقية الاستثمارات ومجلس ادارة الوكالة كل ثلاث أشهر، ويمارس السلطة السلمية على العاملين في الوكالة[2] .

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 - 356 تحت عنوان الباب الثاني المهام، الصلاحيات التي أناطها المشرع الجزائري بالوكالة في ستة جزئيات اساسية وهي: مهمة الاعلام، مهمة التسهيل، ترقية الاستثمار، المساعدة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات ومهمة المتابعة، وفصلت المادة 03 في كل مهمة على حدا، غير أن المرسوم التنفيذي الجديد 17 - 100 عدل المادة 03 جذريا وأقر بموجب المادة 03 منه على أن: " تكلف الوكالة بما يلي: جمع ومعاجلة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز، تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات الانجاز وتحليلها، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه، ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني وفي الخارج، تسيير المزايا طبقا للمواد 26،35،36 من القانون 16 - 09 المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر القانون 17 - 100 ".

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17 - 100

[2] حددت المواد - 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال المقارنة نخلص إلى المرسوم 06 - 356 والمرسوم 17 - 100 واما اقره قانون ترقية الاستثمار 16 - 09 فقد استندت للوكالة مهام اساسية وهي المتابعة لكل المشاريع من خلال تسجيل الاستثمارات وترويج لها في الخارج، وترقية فرص الاستثمار وتسهيل ممارسة الاعمال وتأسيس الشركات، ودعم المستثمرين ومساعدتهم والاعلام والتحسيس وتأهيل المشاريع وتقييمها، والمساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار وتسيير الحافظة المشاريع، فهي مهام مرتبطة بالمتابعة والاشراف على تسيير المشاريع الاستثمارية فهي مهام يغلب عليها المراقبة دون تدخل في المشروع نفسه أو انشاؤه التي أخصها للوكالة، وعليه تبرز أهمية المراقبة والاشراف والمتابعة للمشاريع لتحقيق النتائج المرجوة منها في تطوير الاستثمارات في القطاع الخاص وتفادي الفشل للمشاريع على المدى الطويل. ولتعزيز مهام الرقابة والمتابعة أنشأت المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار 16 – 09 أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لأنشاء مؤسسة ودعمها وتطويرها وكذا للإنجاز المشاريع وهي: مركز تسيير المزايا المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والضريبة والمالية للمشاريع، مركز استيفاء الاجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، مركز الدعم لأنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية ويكلف بضمان الرض والامكانيات المحلية، ويكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، والتي لم يصدر مراسيم تنظيمها لحد الآن.[1]

وعليه يلاحظ ان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعمل على عدم تركيز المهام المخولة لها قانونا على مستوى العاصمة، وفرعت المهام نظرا لأهميتها إلى كل مركز يتعلق بمهمة أساسية من مهام الوكالة في سبيل المتابعة الجيدة والمتواصلة والرقابة للمشاريع الاستثمارية[2].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

حسب المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار الجديد 16 - 09 فقد ابقى ايضا على المجلس الوطني للاستثمار المنشأ طبقا للمادة 18 من القانون الاستثمار 01 - 03 التي نصت على:" ينشئ لدى وزير المالية المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة الوزير الاول، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات وبكل المسائل المرتبطة بتنفيذ قانون الاستثمار".[3]

فالمشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار حدد فقط التفصيل بالنسبة لجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومراكزه الاربعة، أما ما يتعلق بالمجلس فقط نص عليه من خلال الاحالة بموجب المادة 37 من قانون 16 - 09 ، ولم يتناوله بالتفصيل كما هو الامر

[1] المرسوم 06 - 356 والمرسوم 17 - 100 قانون ترقية الاستثمار 16 - 09

[2] انظر الى المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار 16 – 09 ، المرجع السابق

[3] راجع المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار 16 - 09

بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مما نستشف أن الوكالة ومركزها الاربعة تعد الجهاز الاهم على مستوى المركزي وفروعها على المستوى المحلي تعد اجهزة محلية للاستثمار وهي الشباك الوحيد.

فالمجلس ينحصر عمله على دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المتعلقة بالاستفادة من استثمارات معينة من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بشرط أن تكون هذه الاستثمارات ذات اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وبصفة عامة المجلس مكلف بكل المسائل المتصلة بتنفيذ القانون المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، هذا المجلس يدرس ويقرر سيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000.000.000 دينار جزائري وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد اتفاقية استثمار[2].

وعليه المهام المخولة للمجلس الوطني للاستثمار ذات اهمية بالغة لأنها تتعلق بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، يستوجب أن تنفرد تشكيلته بأعضاء لهم سلطة القرار في الدولة الجزائرية، وعليه ندرس التشكيلة المجلس والمهام الاستراتيجية والتنفيذية المخولة له في اطار المنظومة التشريعية للاستثمار.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حدد المشرع الجزائري تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار من خلال المرسوم التنفيذي 06 - 355 المؤرخ في 9 / 10 / 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره [3] ، ويتشكل المجلس حسب المادة 04 من المرسوم 06 - 355 من أعضاء السلطة التنفيذية وهم الوزراء: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، المكلف بالمالية، المكلف بترقية الاستثمارات، المكلف بالتجارة، المكلف بالطاقة والمناجم، المكلف بالسياحة، المكلف بالصناعة، المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المكلف بالتهيئة الاقليم والبيئة، ويحضر الاجتماعات الوزراء المكلف بحسب القطاع المعني بجدول الاعمال. ويحضر الاجتماعات ايضا رئيس مجلس الادارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية.

لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس ويقدم مدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس.[4]

---

[1] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس،(الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع) مقال منشور بمجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 2 ، العدد 2 ، ص. 33

[2] منشور بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار زيارة بتاريخ 03/ 2020/07 *http://www.andi.dz*

[33] المرسوم التنفيذي - 06 - 355 المؤرخ في 9 / 10 / 2006 المتعلق بإصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006 ، وقد بموجبه تم الغاء المرسوم التنفيذي 01 - 281 المؤرخ في 24 / 09 / 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2006 .

[4] سعدية قني ، دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع

وعليه يلاحظ أن المجلس بتشكيلته من قبل الوزارة ورئاسة الوزير الاول يمثل الهيئة المركزية الاولى للاستثمار في الجزائر، تنعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاث اشهر تتوج اعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات، ولكن ما يعاب على هذه التشكيلة غياب وزير المكلف بالفلاحة باعتباره قطاع ذا اهمية لا تقل عن اهمية وزير السياحة والصناعة، وهذا التغيب يمس بمجال الاستثمار في القطاع الفلاحي الذي تزخر به الأرض الجزائرية والذي يتوجب أن توليه الدولة العناية الأكبر والاولى بالاهتمام.

وأقرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06 - 355 أن يتولى الوزير المكلف بالاستثمار مهام الامانة العامة للمجلس ويتولى بهذه الصفة عدة مهام أهمها:

ضبط جدول اعمال المجلس وتنظيم انعقاده في دوراته العادية او الاستثنائية.

تزويد المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة المتعلقة بتطوير الاستثمار.

ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.

وعليه فإن المجلس من خلال أعضائه المشكلة من وزراء السلطة التنفيذية برئاسة الوزير الاول ومسؤولية الوزير المكلف بالأمانة العامة، ينتظم سيره لدراسة طرق سير المشاريع كجهاز مركزي يحرص على مراقبة نتائج أعمال ومهام الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار لمتابعة مدى جدوى القوانين وتنفيذها.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

اقرت المادة 18 من قانون 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية وبسياسة دعم الاستثمار وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص[1] ،عليها بالمادة 12 من قانون 01 - 03 وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون تطوير الاستثمار، وفصلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 - 355 مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، والتي كلها أتت رقابية على تنفيذ الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار لسياسة الاستثمار، أما ما يهم القرارات والمصادقة الفعالة على الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهي تتعلق بمشاريع الواردة في قانون تطوير الاستثمار 01 - 03 تحت عنوان النظام الاستثنائي، وهذه المشاريع حددتها المادة 10 من قانون 01 - 03 وهي تستفيد من مزايا خاصة: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[2]

و الملاحظ أن هيئة لها شخصية معنوية وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوجب القانون ان تحصل على موافقة مجلس الوطني للاستثمار وهو هيئة ليست لها شخصية معنوية، وهنا يقع التساؤل عن جدوى هذا الاجراء في ضرورة الحصول على موافقة المجلس

الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، العدد 08 الجزء 1 ديسمبر 2017 ، ص50 .

[1] مهام المجلس الوطني راجع المادة 18 من قانون 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[2] راجع المواد 10-18 من القانون 01 - 03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 355 ، المرجع السابق

الـوطني للاسـتثمار حـول الاتفاقيـات الموضـحة أعـلاه، وهنـا يسـتوجب اعـادة النظـر فـي النصوص القانونية للتلاؤم والمبادئ القانونية.
باستقراء نص المادة 18 من القانون 01 - 03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 355 فإننا نستنتج ان للمجلس مهام مختلفة وهي:

أ: صلاحيات تتعلق باستراتيجية وسياسة الاستثمار:

حددتها المادة 18 من القانون 01 - 03 والفقرة الاولى من المادة 03 من المرسوم 06 – 355 " يقوم المجلس بما يلي: يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار واولوياته، يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار" فهو بهذه المهام يقوم بإبرام الاتفاقيات السالفة الذكر بالمصادقة عليها، وأيضا اصدر المجلس قرار رقم 50 - 02 مؤرخ في 06 / 03 / 2011 متضمنا إنشاء مناطق صناعية جديدة تلاه قرار رقم 13 في الدورة 51 للمجلس بتاريخ 19 / 04 / 2011 ليدعم قائمة المناطق الصناعية مخصصا 69 مليار دينار جزائري لمشروع أنشائها وإلى جانب الطاقم الحكومي الذي تضمه مختلف المجالس السابقة تدخلت الوزرات في تنظيم العقار الصناعي. [1]

ب: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الوطني للاستثمار

من خلال هذه المهام يقوم بالتنسيق مع مختلف القطاعات في الحكومة في تطوير الاستثمار حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه، ومن خلال التشاور والحضور اجتماعات المجلس للتشاور حول مختلف
الاشكاليات التي توجهها مختلف القطاعات، ومحاولة إجاد الحلول وتذليل الصعوبات من خلال اقتراح الآراء والتوصيات ويعمل وزير المكلف بترقية الاستثمار على تنفيذها.

ج: الصلاحيات التنفيذية للمجلس الوطني للاستثمار

يظهر ذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم 06 - 355 من خلال:
1-اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،
2-يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة كذا كل تعديل للمزايا الموجودة،
3-يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها،
4- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي اهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها. [2]
5-يفصل على ضوء اهداف تهيئة الاقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي طبقا لقانون 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
6-يدرس الاتفاقيات المذكورة بنص المادة 12 .
7-يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

[1] سعدية قني ، مرجع سابق، ص 83
[2] المادة 03 و المادة 12 من المرسوم 06 – 355

8-يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.[1]
9-يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويعالج كل مسألة اخرى ذات علاقة بالاستثمار.
كل هذه الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس تدخل في صميم عمليات دعم الاستثمار من اجل التحكم في المشاريع الاستثمارية ومراقبتها منذ بداية المشروع ووضع الاسس الصحيحة لنجاحها ،ولكن يعاب على المجلس وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ان المشرع لم يمنحه صلاحيات اقتراح القوانين والمشاريع القوانين التي تطور من مجال الاستثمار وخاصة ما يتعلق بالأمن القانوني[2] الذي يعد مسألة غاية في الاهمية والتي غض المشرع الجزائري عليها الطرف

خلاصة

يعد الاستثمار أحد أهم العناصر التي تدور حولها الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتتوقف عليه العديد من الانشطة الاقتصادية التي تعمل على تحقيق التنمية الشامل فضال على أنه يعتبر العمود الفقري في رفع عجلة التنمية والتطور الاقتصادي للدول وفي إطار مواكبة التطور الاقتصادي الكبير الذي عرفته العديد من الدول في مجال التنمية الاقتصادية، سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تنظيم العديد من مجالاته بمجموعة من القوانين، وقد عرف مجال الاستثمار جملة من القوانين المتعاقبة عبر فترات تضمنت منح المستثمر العديد من الحوافز والمزايا السياسة.

شهد الاستثمار تدفقا كبيرا للاستثمارات الاجنبية منذ التسعينات وما يزال الى حد اليوم بحيث تتسابق هذه الاخيرة في سعيها لتشجيع استقرار الاستثمارات على اراضيها بمنحها كل التسهيلات و الضمانات اللازمة

[1] احكام المادة 12 قانون 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار
[2] فاطمة علوي ،دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 04 افريل 2016 ، ص 149

الفصل الثاني:
إلتزامات المستثمر في ظل قانون الاستثمار الجزائري

الفصل الثاني: التزامات المستثمر الوطني

إن المستثمر وطنيا كان أم أجنبيا بعد اعتماد مشروعه الاستثماري من طرف الاجهزة المختصة ، يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، التي تكاد تكون هي السبب الرئيسي الذي يدفع الجهات المعنية في قبول مشروعه، وتختلف هذه الإلتزامات حسب الشكل القانوني للعقد ونوعية الأعمال المطلوب تنفيذها و على هذا الاساس سندرس في (المبحث الاول) التزامات العامة للمستثمر الوطني وفي(المبحث الثاني) التزامات الخاصة بالمشروع الاستثماري و (المبحث الاخير) خصص لتسليط الضوء على جزاءات الاخلال بالامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

المبحث الأول: الالتزامات العامة للمستثمر

بالإضافة إلى الالتزامات السالفة الذكر يقع على عاتق المستثمر الوطني نوع آخر من الالتزامات توليها الدولةأهمية بالغة وتختلف هذه الالتزامات حسب الشكل القانوني للعقد ونوعية الأعمال المطلوب تنفيذها سواء كانت إنشاء أو استغلالا، وتنص العقود دائما على الجزاءات التي تفرضها الدولة عند إخلال المستثمر بهذه الالتزامات[1].

وجميع هذه الالتزامات يخضع فيها المستثمر للقوانين الوطنية المنظمة للاستثمار ولا يجوز له الاتفاق على خلافاتها لأنها قواعد آمرة تسري على الوطنيين والأجانب على حد سواء ومتعلقة بالنظام العام، وعليه يمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى التزامات تنظيمية (المطلب الأول) والتزامات إجرائية (المطلب الثاني) والتزامات موضوعية

المطلب الأول: الالتزامات التنظيمية

إن قوانين الاستثمار تفرض جملة من الالتزامات على المستثمر إلى جانب حقوقه، وهذا دون إتفاق تلك القوانين على ماهية وطبيعة هذه الالتزامات فبالرجوع لقانون الاستثمار الجزائري نجده ينص على مجموعة من الالتزامات وهي الالتزامات التنظيمية كالتزام المستثمر ببدء التنفيذ والتزامه بمسك حسابات تجارية منتظمة، وهذه الالتزامات تبقى مفروضة على المستثمر بموجب قوانين الاستثمار، يشمل هذا النوع من الالتزامات التزام المستثمر الأجنبي ببدء التنفيذ في الآجال المحددة (الفرع الأول) والتزامه بمسك حسابات تجارية منتظمة (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: الالتزام ببدء التنفيذ في الآجال المحددة

---

[1] محمد إقلولي ، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006

[2] محمد اقلولي ، مرجع سابق، ص 258

يتعين على المستثمر الوطني و الأجنبي المرخص له البدء بالإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذه المشروع الاستثماري وفقا الجدول الزمني المحدد من قبله للهيئة المعنية[1] ، وهذا يعني ضمنا أن على المستثمر أن يقدم ابتداءا جدولا زمنيا يخص سير العمل ومراحله في المشروع الاستثماري، ومن ثم عليه الالتزام بعد ذلك بهذا الجدول والفترات الزمنية المخصصة لمراحل العمل[2].

وكذلك عليه الالتزام بالجدول الزمني المحدد لأغراض تركيب الموجودات أو تجهيزها وتاريخ بدء النشاط الفعلي أو التجاري للمشروع و تبدو الحكمة من هذا الالتزام واضحة وجلية من خلال ما يمثل هذا الوقت من أهمية وقيمة اقتصادية في المشاريع الاستثمارية، بل أن البعض من تلك المشاريع تتعلق بحياة المواطن اليومية بحيث يمثل بدء هذه المشاريع بنشاطها أهمية كبيرة لهؤلاء المواطنين، وأحيانا كثيرة يتم التعاقد مع مستثمر ما دون الأخر بحكم تعهد الأول بإنجاز المشروع والبدء بالنشاط في وقت أقل مما يطلبه غيره.

الفرع الثاني: الالتزام بمسك سجلات وحسابات تجارية منتظمة

يجب على المستثمر الوطني و الأجنبي عند بدء نشاطه الاستثماري أن يقوم بمسك سجلات وحسابات منظمة وذلك لأغراض يحددها القانون، وبعكسه يكون المستثمر مسؤولا أمام القانون،[3] وأن غالبية القوانين المنظمة للاستثمار تفرض هذا الالتزام على المستثمر وذلك لما ينطوي عليه من أهمية بالغة سواء بالنسبة للمستثمر الوطني و حتى الاجنبي أو الدولة المضيفة للاستثمار، ولأجل الإلمام بهذا الموضوع قسمنا هذا الفرع إلى التزام المستثمر بمسك سجلات خاصة تكون فيها بعض البيانات (أولا) والتزام كذلك بإعداد حسابات أصولية منظمة (ثانيا).

أولا: الالتزام بمسك السجلات الخاصة

يلتزم المستثمر بمسك سجلات خاصة أهمها الدفاتر التجارية التي تؤدي جملة من الوظائف سواء للمؤسسة التجارية أو للغير وحتى للدولة، ومنها مثلا تحدد المركز المالي للمستثمر ، باعتباره تاجر، أي أنها تعتبر المرآة التي تعكس حقيقة مركزه المالي بشكل مستمر و واضح، ذلك أنه في سعيه إلى تحقيق الربح عليه اتخاذ القرارات الاقتصادية اللازمة لتحقيق هذا الهدف ولن يتأتى له ذلك إلا عن طريق المعرفة الدقيقة لمركزه المالي [4]، كما تدون في الدفاتر التجارية جميع الموجودات الملغاة من الرسم والضرائب والتي يكون التوقيت.

---

[1] محمد عبد الكريم عدلي ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001 ،ص 163.

[2] محمد عبد الكريم عدلي ،مرجع سابق، ص 164

[3] عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، ط1 ،دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015 ،ص99

[4] -عقيل كريم زغير، مرجع سابق، ص 104

فيها ضروري، بالإضافة إلى وظيفتها المتمثلة في تسهيل مهمة المراقبين من هيئة الاستثمار عند تنفيذ مهامه بما يقومون به من عمليات دورية للتفتيش والرقابة على عمليات النشاط الاستثماري ومعرفة نسبة انجاز المشروع وعموما قد تستخدم الدفاتر التجارية كوسيلة في الإثبات، وفقا للمادة 30 من القانون التجاري [1].

ولأجل ذلك فإن معظم قوانين الاستثمار للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي تفرض على المستثمر الأجنبي الالتزام بمسك السجلات الخاصة.

ثانيا : إعداد حسابات أصولية منظمة

بالإضافة إلى إلزام المستثمر بمسك السجلات والدفاتر التجارية، ينبغي عليه إعداد حسابات أصولية منظمة ، ويقصد بذلك تنظيم حسابات المشروع بشكل منظم وأصولي مع تعيين مدقق حسابات قانوني معتمد في الدولة التي يمارس المستثمر فيها نشاطه الاستثماري وذلك من أجل تدقيق جميع الحسابات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، وحتى يكون المركز المالي للمستثمرالوطني و الأجنبي أكثر تنظيما ووضوحا بالنسبة له وبالنسبة للجهات الرسمية ذات العلاقة[2].

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد أوجب على كل تاجر مسك دفاتر تجارية إلزامية وتنحصر في دفتر اليومية ودفتر الجرد وترك الحرية له في اختيار دفاتر أخرى مناسبة إذا استلزمت طبيعة التجارة وأهميتها ذلك.

وبالرجوع لنص المادة العاشرة من القانون التجاري نجدها تنص "يجب عليه أيضا أن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يعمل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية. وحساب الخسائر والأرباح، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد[3].

ويؤخذ من هذا النص أن التاجر يلتزم في أخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته و ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة وتقديمها وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون وتدو ين ذلك في دفتر الجرد، كما تضاف دفاتر تجارية أخرى حسب طبيعة النشاط الممارس ونوع الشركة المؤسسة مثل دفتر الإسناد ودفتر الجزافة[4]

المطلب الثاني : الالتزامات الموضوعية

[1] المادة 30 من الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/26،يتضمن القانون التجاري، ج ع .ر. 78 ،الصادر في 19/12/1975 المعدل و المتمم

[2] صديق إسماعيل هفال ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ص 138

[3] المادة 10 من الأمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

[4] محمد عبد الكريم عدلي ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001 ص 167

إذا كانت الالتزامات التي تتضمنها العقود الدولية على العموم تختلف باختلاف طبيعة عقود الدولة في مجال الاستثمار فإن التعهد من قبل المستثمر بصدد ممارسته لعمله كأن يحافظ ويحترم المقاييس التقنية والبيئية، وذلك حسب طبيعة النشاط الذي يقوم به، وهذا الالتزام لم تكن تشير إليه العقود المبرمة في السابق، كما لا نجده في عقود التجارة الدولية الأخرى [1].

تتمثل الالتزامات الموضوعية في التزام المستثمر بالتزامين رئيسيين ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى نوعين من الالتزامات النوع الأول يتمثل في التزام المستثمر عامة بالمحافظة على البيئة (الفرع الأول) والتزامه بالأمن والصحة العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول :إلتزام المستثمر بالمحافظة على البيئة

الاهتمام الدولي الكبير بمسألة البيئة، جعل أغلبية الدول تولى اهتماما كبيرا لها سواءّ إن على المستوى الداخلي أو الدولي، لذلك بادرت الكثير منها إلى إصدار تشريعات داخلية ترمي إلى المحافظة على البيئة، كما صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و بالنظر للتطور التكنولوجي، و الصناعي الحاصل في العالم، حيث أصبحت عقود الدولة في مجال الاستثمار تتضمن أحكاما خاصة تنص على ضرورة حماية البيئة[2].

فقد نصت المادة 9 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والشركة الجزائرية للإسمنت ACC على أنه ": تتعهد الشركة باحترام المقاييس و المواصفات التقنية و البيئية السارية والناتجة عن القوانين والتنظيمات و الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و على وجه الخصوص تتعهد الشركة بإنجاز الاستثمارات الضرورية في مكافحة التلوث الصناعي و حماية البيئة[3] "

كما تضمن قانون المناجم التزاما بالمحافظة على البيئة، حيث نصت المادة 149 منه على: يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص و معتمد لموافقة المصالح المختصة المعنية".

كما أشارت كذلك المادة 150 من قانون المناجم على أنه: " يجب ان تتضمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبصفة عامة و لاسيما[4]

---

[1] محمد إقلولي ، مرجع سابق، ص 259.

[2] المرجع نفسه ص 260

[3] المادتان و 9 11 من اتفاقية الاستثمار بين " الوكالة ANDI" والشركة الجزائرية للإسمنتACC ، ج ر ع. 72 ال ، صادر 2004/11/13 .بتار

[4] المادة 149 ،150 من قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001تم الغائه و تعويضه بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014

- الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي و توازنه
- إجراءات تخفيف النشاط المنجمي على البيئة.
- الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها.[1]

و في الإطار نفسه نصت المادة 46 من قانون المحروقات[2] على ما يلي: على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس و المعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

- الأمن الصناعي
- حماية البيئة
- التقنية العملية

الفرع الثاني التزام المستثمر بالأمن والصحة العامة

يقصد بالمحافظة على الصحة العامة اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية من مخاطر الأمراض والأوبئة ومن العدوى والتلوث ومكافحة مسبباتها ، وذلك بتقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية واتخاذ الإجراءات اللازمة من الفحوص الطبية لدى دخول المستثمرين والعاملين الأجانب إلى داخل الوطن[3] ، وكذلك الالتزام بالمواصفات الصحية عند إنتاج منتوجات صناعية . كما يشمل هذا الالتزام المحافظة على نظافة البلد أو المحيط الذي يعمل فيه المستثمر ومنع رمي النفايات في الأماكن العامة ونقلها إلى الأماكن المخصصة للتخلص منها ومنع مزاولة الصناعات التي تلوث البيئة بالقرب من المناطق السكنية ومنع دخول السيارات التي تسبب تلوثا عاليا داخل المدن ومنع تربية الحيوانات بالقرب من المناطق السكنية، والالتزام بالتعليمات التي تحافظ على صحة العمال والسكان.[4]

ويقصد بالأمن العام تأمين وحماية الأرواح والأموال من الاعتداء عليها ، والمحافظة على الأمن العام يقتضي وضع حد لمخاطر أخطار الفوضى، لهذا تستهدف عملية المحافظة على الأمن العام تجنب وتلافي كافة صور المخاطر والأخطار التي تهدد كيان الجماعة والأفراد . [5]إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة ومنع الضوضاء وعدم إزعاج الأحياء السكنية والشوارع والطرقات، ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة، من مكبرات صوت أو الآلات المزعجة أو غيرها وكذلك القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء والسكينة العامة.[6]

---

[1] انظر للمادة السابقة

[2] المادة 46 من القانون المحروقات رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

[3] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ، ط 2 ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ،ص 19

[4] المرجع نفسه، ص 20.

[5] محمد إقلولي ، مرجع سابق، ص 261

[6] المرجع نفسه، ص 261-262.

الهدف من وراء ذلك التزام المستثمر بالاهتمام بنوعية المنتجات المطروحة من قبل المنشأة الصناعية في السوق، كما أن الدول تعطي دور كبير لإدارة السيطرة النوعية في مراقبة وتفتيش الإنتاج والتأكد من إنتاجه طبقا للمواصفات والمقاييس الموضوعية والمحددة ومعالجة الانحرافات والأخطاء أو تلافيها قبل حصولها، تبعا لذلك وتبعا لحجم المنشأة وتطويرها وحجم إنتاجها وتعقد الإجراءات حيث تفرد المنشأة إدارة مستقلة للسيطرة النوعية ترتبط هذه الإدارة بالإدارة العليا في الدولة [1].

كما يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمتابعة مواصفات المنتجات التي تقوم المصانع بإنتاجها، وهذا يتطلب تكليف أشخاص مختصين وذوي خبرة في مجال تطبيق المواصفات لمتابعة عملية التصنيع وفق المواصفات المحددة [2] .

كما يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمتابعة مواصفات المنتجات التي تقوم المصانع بإنتاجها، وهذا يتطلب تكليف أشخاص مختصين وذوي خبرة فالتزام المستثمر الأجنبي بنظم التقييس والسيطرة النوعية هي أحيانا تكون لغرض المحافظة على صحة الأشخاص.

هذ و على الدولة المشجعة للاستثمار ضرورة العمل على الترخيص للاستثمارات ا الصديقة للبيئة، حيث أن الاستثمار الذي يتميز بكونه نظيفا بيئيا أو محافظا على البيئة يمكن أن يستمر لفترة طويلة ويعتبر مجديا من الناحية الاستثمارية.[3]

المطلب الثالث :الالتزامات الإجرائية

تتمثل هذه الالتزامات في التزام المستثمر الوطني بالإخبار وتقديم البيانات المطلوبة)الفرع الأول) وكذا بالتزامه بتدريب العاملين والتنمية البشرية (الفرع الثاني) والتزامه بتسويق المنتوج داخل السوق الوطنية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والإخبار

يلتزم المستثمر الوطني بإعطاء الاجهزة الوصية على العملية الاستثمارية، كل الأوراق والمستندات والخطط والوثائق التي تطلبها مع تقديم تقارير دورية تفصيلية بالحالة التي يكون عليها الأعمال، ومثل هذه الأوراق أو الوثائق تصبح ملكا خالصا للدولة.[4]

[1] خيضر كاظم محمود، إدارة الإنتاج والعمليات، ط 1 ،دار صفاء، عمان، 2001 ص 300
[2] المرجع نفسه، ص 305
[3] هفال صديق إسماعيل، مرجع سابق، ص 158
[4] حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 192

فخلال مراحل تنفيذ العقد يحق للطرف الأجنبي الاطلاع على جميع المستندات، والمعلومات الخاصة بالعقد المبرم، وفي مقابل ذلك يكون المستثمر ملزما بالإخبار واعلامه الدولة بكل مرحل التنفيذ ومدى توفر الجدوى الاقتصادية من التنفيذ .[1]

ففي الواقع ينطوي هذا الالتزام على جملة تفاصيل تشكل بدورها التزامات متنوعة تفرضها قوانين الاستثمار على المستثمر ، وقد تكون هذه الالتزامات مختلفة عن بعضها البعض نسبيا إلا أن ما يهمها هو الإطار العام لها والمتمثل في مضمون هذه الالتزامات الذي ينصب على إخبار الهيئات الإدارية المشرفة على الاستثمار وتقديم البيانات والوثائق المطلوبة لها [2].

وهذا يعني أننا لسنا بصدد التزام واحد بل يمكن أن نعبر عنه بأنه التزام يتمثل في إخبار الجهات الإدارية ذات العلاقة في الدولة ببعض المعلومات والبيانات الذاتية عن المستثمر نفسه مؤسسته فضلا عن وضعها المالي بالإضافة إلى المعلومات الوافية عن المشروع المراد إقامته وتقديم دراسة بالجدوى الاقتصادية والفنية منه أحيانا، وتقديم الوثائق والمستندات ذات العلاقة بكل ما تقدم، كما تفرض قوانين الاستثمار على المستثمر واجب إخبار الجهات الإدارية عن بدء المشروع وعن تركيب موجوداته وعن تجهيزه ولتقديم الخدمات فعلا [3].

الفرع الثاني الالتزام بالتنمية البشرية و تدريب العمالة

غالبا ما تتضمن عقود الدولة في مجال الاستثمار شرطا خاصا بتدريب العمالة المحلية وذلك تمهيدا لإحلال العمالة المحلية مكان العمالة الأجنبية، و لعل جانب من الفقه يذهب إلى اعتبار هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة، و ليس مجرد التزام ببذل عناية حتى لا يتنصل المتعاقد الأجنبي من المسؤولية بإثباته أنه قد بذل العناية المعقولة بهذا الشأن .[4]

و يختلف هذا الالتزام حسب درجة نمو الدولة المتعاقدة، ففي الدولة التي حققت قدرا ملموسا من النمو الاقتصادي بمقارنتها بالدولة الأكثر دخلا اقتصاديا نجد أن هذا الالتزام يأخذ شكل التزام تبعي لمساعدة التنمية التي يقوم بها المشروع الاستثماري، كما يختلف مضمون هذا الالتزام حسب القيمة المالية الهائلة التي تنعكس على ضرورة تحقيق اندماج كامل للعقد في الوسط الاجتماعي و الاقتصادي للدولة .[5]

ولعل هذا الالتزام يعد التزاما جوهريا لا قيمة للعقد من دونه، عندما يتعلق الأمر بعقود نقل التكنولوجيا، و التي يظهر فيها الالتزام الرئيسي في هذا العقد المتمثل في تقديم المساعدة الفنية من جانب مورد التكنولوجيا إلى مستوردها، وهذا طبعا لن يتحقق إلا بتدريب العمالة الوطنية و ذلك من خلال استقدامها الخبراء المتخصصين لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة التي تعمل على تشغيل المشروع وصيانته، و تعد الشركة مخلة بهذا الالتزام إذا كان الخبراء ليسوا على قدر من المستوى المطلوب أو أنها لم تقم بتدريب العمالة أصلا .

---

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ،ص 194 . مشار إليه في: قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص 270

[2] إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 265.

[3] هفال صديق إسماعيل، مرجع سابق، ص 141

[4] عقيل كريم زغير، مرجع سابق، ص 101

[5] حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 234

الفرع الثالث: الالتزام بتسويق المنتوج داخل السوق الوطنية

يلتزم المستثمر الوطني في مجال الاستثمار بإعطاء الأولوية في تسويق منتجاته لتلبية حاجيات السوق الوطنية، و تطبيق سعر المنتوج وفقا لتلك السوق و في هذا الصدد[1] نصت المادة 10 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الو كالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت ACC على ما يلي: **"تخصص الشركة منتوجاتها على وجه الأولوية لتلبية حاجيات السوق الوطنية"** .

كما نصت المادة 12 من نفس الاتفاقية على أن: **"تتعهد الشركة بتطبيق سعر الإسمنت وفقا لشروط السوق المحلية"**.

فإذا كانت الاتفاقية قدمت على إعطاء الأولوية في التسويق للسوق الوطنية ، فلأن الكثير من العقود تعترف للمستثمر الوطني أو الأجنبي بالحرية في بيع منتوجاته، كما تمنحه حرية التحديد سعر البيع، دون الاهتمام بالسوق المحلية ، و هذا من شأنه عدم إدماج العقد في المحيط الاقتصادي والاجتماعي للدولة و بالتالي لا يحقق أهدافه، لذلك غالبا ما يتم الاتفاق أثناء المفاوضات على مختلف المسائل التي تتعلق الشروط الاقتصاديةّق بالبيع مع مراعا والاجتماعية، و يحاول المستثمر الأجنبي في الكثير من الأحيان بيع منتجاته ليس وفقا لشروط السوق الوطني فحسب، بل وفق شروط السوق الدولية[2]

المبحث الثاني: التزامات الخاصة بالمشروع الاستثماري

تنص المادة 15 من الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار "لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية خاصة المنشئة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية"[3] كما لا يؤدي وجوده عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشئة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في القانون، إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل .

المطلب الأول: المشاريع الاستثمارية ذات الامتياز

و يقصد بها مجموع المشاريع التي تمتاز بمميزات تجعلها تنفرد ببعض الامتيازات مقارنة بمشاريع أخرى.

الفرع الاول : تحديد قانون 16-09 للنشاطات الاستثمارية ذات الامتياز

اعتمدت الجزائر نموذج جديد للنمو الاقتصادي مرتكز على ترقية وتثمين الاستثمار والمؤسسة، واستحداث طرق جديدة لتمويل الاقتصاد تعتمد على تنويع وإنشاء مختلف أشكال

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 .

[2] حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 239

[3] المادة 15 من الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

النشاطات، بعيدا عن قطاع المحروقات الذي يعرف تراجع في أسعار النفط مما خلق أزمة خانقة على الاقتصاد[1].

هذا النموذج مبني أساسا على تعزيز تنمية القطاعات ذات الأولوية بما فيها السياحة، الصناعة، الزراعة، حيث يتعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح هاته النشاطات، ولا يمكن جمع هذه المزايا مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، وفي حالة الجمع يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، و في الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق **أكثر من 100 منصب شغل دائم**، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب **5 سنوات** على مرحلة الإستغلال.[2]

وتتمثل الأنشطة التي تستفيد من المزايا الإضافية في:

أولا: السياحة

تسعى الجزائر إلى إعطاء قطاع السياحة أبعاد تنموية بالنظر إلى قدراته ومميزاته، وهذا ما ترجمه القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، الذي يهدف إلى تثمين الوجهة السياحية للجزائر ووضع خطة نوعية مع تطوير بعض الفروع السياحية، تطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب والقرى السياحية المتميزة، توفير التمويلات لمخطط الشراكة ما بين القطاع العام والخاص لتعزيز السلسلة السياحية[3].

ثانيا: الصناعة

وضع قانون 16-09 مؤخرا إستراتيجية جديدة لإنعاش القطاع الصناعي والتي تهدف إلى ترقية وتحديث الصناعة، وفي هذا المنظور تسعى المنظومة الاستثمارية لتحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي، وخلق فرص الأعمال وكذا تشجيع إنشاء إستثمارات جديدة، إلى جانب وضع آليات مستحدثة ومبتكرة لتمويل المشاريع وتشجيع المستثمرين من أجل تحديث معداتهم الإنتاجية.

ثالثا:الفلاحة

يعد قطاع الفلاحة هو الآخر ركيزة أساسية للاقتصاد، لذلك فالجزائر تسعى للنهوض بالنشاط الفلاحي عن طريق، تقوية وتوسيع القاعدة الإنتاجية، ومتابعة التكثيف المندمج

[1] محمد إقلولي، مرجع سابق ص53

[2] موقع الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement/681-quels-sont-les-avantages-octroyes-par-l-andi

[3] القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة

للشعب الفلاحية، وتكييف آليات الدعم والتأطير للمنتوج الوطني ومتابعة تعزيز الطاقات البشرية والدعم التقني، وتحديد الفروع الزراعية المطلوب تنميتها.
ويعرف النشاط الفلاحي على أنه كل نشاط يستند إلى الاستغلال أو هو امتداد له لاسيما تخزين المنتوجات النباتية أو الحيوانية وتحويلها وتسويقها وتوضيبها، فكل هذه الأصناف المكونة للمجال الفلاحي يمكنها أن تكون محل استثمارة، ويعتبر مستثمرا فلاحيا، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فلاحيا، ويشارك في تسيير المستثمرة، ويستفيد من أرباحها، ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك[1].
لكن ليست كل النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية تستفيد من مزايا قانون 09 - 16 ، حيث تستثني بعض النشطات الواردة في القوائم السلبية كصيانة الحديد التسليح وصناعة الاسمنت الرمادي، والمرقد والإطعام الكامل والسريع والمقاهي ماعدا المصنفة منها.

الفرع الثاني: مزايا إضافية لأنشطة التي تخلق فرص عمل:

تستفيد الاستثمارات التي تخلق فرص عمل بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاءات المقررة في المادة 12 من قانون 16-09 لمدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة لأقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويها، وترفع مدة الاستفادة من المزايا إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[2].

عليه يستفيد المستثمر في هذه الحالة خلال مدّة خمس سنوات من المزايا التالية
- الاعفاء من دفع الضريبية على أرباح الشركات.
- الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة 11 % من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

غير أن الاستفادة من هذه المزايا وفقا لما سبق بيانه تقتضي ضرورة أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار مباشرة ودائمة ومستمرة ، كما يتعين أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، كما يتعين أن يتم توظيف هؤلاء المستخدمين أو العمال عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04 - 19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل) .[3]
بمفهوم المخالفة لا تعتبر مناصب شغل تستحق المزايا المقررة إذا كان عدد المناصب المقرر مشكل من مناصب مؤقتة وغير مباشرة، والمستخدمين غير منخرطين في هيئات الضمان الاجتماعي أو تم تنصيبهم بشكل مباشر من قبل صاحب المشروع أو الاستثمار، دون المرور عبر الهيئات المعتمدة للتشغيل من قبل الدولة.

[1] محمد إقلولي، مرجع سابق ص 54
[2] المادة 12 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار
[3] لأحكام القانون رقم 04 - 19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار للتحقق من استيفاء العدد المشترط في القانون 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار للاستفادة من المزايا يختلف باختلاف طبيعة الاستثمار، إذ إنه فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع، أما فيما يخص استثمارات التوسيع أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها، هي تلك المناصب المنشأة حديثا التي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الاستثمار، حيث لا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار ، ويطرح عدد العمال المغادرين الذين
يشكلون جزءا من المستخدمين الم وجودين قبل التسجيل من العدد الإجمالي لمناصب الشغل الجديدة المنشأة بعنوان الاستثمار المعني[1].

الفرع الثالث : مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

أ- المشاريع المنجزة في الشمال

مرحلة الإنجاز

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

ت) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

ث) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ج) تخفيض بنسبة% 90 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار

خ) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء

ح) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .[2]

ب. مرحلة الإستغلال

تسري لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 80

[2] موقع الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار تاريخ الاطلاع 2020-05/23 http://www.andi.dz/index.php/ar/123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement/681-quels-sont-les-avantages-octroyes-par-l-andi

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض بنسبة% 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[1]

ب) الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[2]
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة[3]
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز[4]
- من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

- بالدينار الرمزي للمتر المربع) م (2 خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

[1] عبد العزيز قادري ،مرجع سابق ص 81

[2] مرجع السابق موقع الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement/681-quels-sont-les-avantages-octroyes-par-l-andi

[3] هفال الصديق إسماعيل مرجع السابق ص 38

[4] مرجع السابق موقع الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement/681-quels-sont-les-avantages-octroyes-par-l-andi

- بالدينار الرمزي للمتر المربع(م) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.[1]

ب- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- تخفيض بنسبة% 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

الفرع الرابع : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أ) مرحلة الإنجاز :

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.[2]
- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب- مرحلة الإستغلال :

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الفرع الرابع: الالتزامات المفروضة على المستثمرين

منحت الدولة الجزائرية للمستثمر تسهيلات عديدة مقابل التزامه بإنجاز المشروع إضافة إلى مجموعة من الالتزامات الأخرى، وعملت على فرض عقوبات في حالة عدم احترام تلك الالتزامات والواجبات المكتتبة.

الاول: تعريف الالتزامات المكتتبة

يقع على عاتق المستثمر جملة من الالتزامات مقابل التحفيزات التي يستفيد منها طيلة مراحل إنجاز مشروعه الاستثمار وحتى عند تصفيته.

[1] هفال الصديق إسماعيل مرجع السابق ص 39

[2] مرجع السابق موقع الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement/681-quels-sont-les-avantages-octroyes-par-l-andi

وقد أورد قانون 16-09 مجموعة من الالتزامات المكتتبة[1]، دون إعطاء مفهوم عن الاكتتاب في قانون الاستثمار، على عكس قانون التجاري الذي عرف الاكتتاب على أنه إعلان إرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة تتمثل بتقديم حصة في رأس المال ، حيث تنص مادة 597 من قانون التجاري في عدد معين من الأسهم القابلة للتداول [2]على "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم."

وعلى ذلك يمكن تعريف الاكتتاب في مجال الاستثمار على أنه "إعلان إرادي للشخص حيث يتجسد هذا الاعلان بالتسجيل الذي يقوم به المستثمر الراغب في الاستثمار في نشاط اقتصادي معين، وكذا للاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، فيتم إثبات الاستثمار بموجب شهادة التسجيل المقدمة من طرف الوكالة والتي تعد حسب الشروط "السالفة الذكر" ووفقا للنموذج المحدد في الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102."

ثانيا: التزامات المستثمر:

مقابل المزايا التي يستفيد منها المستثمر تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات والمتمثلة في:[3]

أ- التزامات قبل الاستفادة من المزايا: وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- حيازة رقم التعريف والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي القيد في سجل التجاري.
- التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ب- التزامات أثناء مرحلة الانجاز: وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- طلب المستثمر محضر المعاينة للاستفادة من مزايا الاستغلال.
- تقديم طلب للاستفادة من المزايا الاستثنائية.
- تقديم المستثمر المعلومات المطلوبة للوكالة لتمكينها من متابعة المشروع الاستثماري.
- إرسال المستثمر للوكالة كشف سنوي عن تقدم مشروعه الاستثماري[4].
- تصريح المستثمر لدى هيئة التأمينات الاجتماعية.[5]
- تقديم المستثمر شهادة تغيير عدد المستخدمين لمركز تسيير المزايا.
- إحداث أكثر من 100 منصب شغل.
- الاحتفاظ بعدد من المستخدمين وذلك خلال فترة الاستفادة من هذه المزايا.

---

[1] تنص المادة 32 في فقرته ال اربعة من قانون 16-09" تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم".

[2] -عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر،2000. ص 267

[3] الاطلاع على الالتزامات وجب الرجوع إلى نصوص المواد 04 ،09 ، 10، 17 ، 30 ، 31 ، من القانون 16-09 من المواد ، 02 ، 05 ، 32، من المرسوم التنفيذي 17-104 وكذا المواد ، 04 ،06 ، 08، 09 من المرسوم التنفيذي 17-105

[4] يجب إيداع كشف السنوي في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية هذا بموجب نص المادتين 05 و06 من مرسوم تنفيذي 17-105.

[5] للاستفادة من المزايا الاستثمار المنشئة لأكثر من 100 منصب التصريح لدى هيئة التأمينات الاجتماعية هذا بموجب نص المادة 06 مرسوم 17-105 .

- توظيف المستثمر للمستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل.
- تسديد المستثمر اشتراكاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا.
- التزام المستثمر الأجنبي بشراكة مع مستثمر الوطني 49/51.
- البدء في إنجاز المشروع خلال الآجال المحددة.

مصالح أملاك الدولة[1] دفع "الدينار الرمزي" للمتر المربع من مبلغ الاتاوة الايجارية المحددة من قبل استكمال المشروع وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع.

الاستفادة من العقار الصناعي.

ج- التزامات أثناء تصفية الاستثمار: وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

إعادة استثمار 30 بالمائة من الارباح[2]

-إخطار مجلس مساهمات الدولة في حالة التنازل الغير مباشر عن الشركة المستفيدة من المزايا و الخاضعة للقانون الجزائري.

-عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة.

-عدم التنازل عن السلع والتجهيزات التي تم اقتناؤها.

-استغلال العقار الصناعي وفقا لوجهته الاصلية.

المطلب الثاني : الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

تنص المادة 17 من الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي "تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة..." وترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية الاستثمارات الهامة للمجلس الوطني للاستثمار حسب ما هو منصوص

[1] بإقرار الحكومة الجزائرية عدة امتيازات جبائيه لفائدة المستثمر سواء كان محليا أم أجنبيا، خاصة فيما يخص الإتاوات الإيجارية السنوية التي تحددها مديرية أمالك الدولة، حيث فيما يتعلق بالمشاريع الخاصة بالهضاب العليا والجنوب، فإن الإتاوة الإيجارية للعقار الصناعي محددة بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال عشر سنوات الأولى من عمر المشروع، قبل أن يدفع المستثمر خمسون بالمائة من القيمة بعد انقضاء هذه الآجال، فيما تم تمديد آجال دفع الدينار الرمزي للإتاوة لكل متر مربع بالنسبة للاستثمارات الخاصة بالجنوب الكبير إلى 15 سنة، و بذلك يدفع المستثمر بالدينار الرمزي ، وهو الأمر الذي ينصب في صالح المستثمر الأجنبي، ففي الوقت الذي يستلزم فيه أن يتم تأجير العقار الصناعي للمؤسسات الأجنبية بالعملة الصعبة بدل ذلك نجد أن قانون 16-09 يعفيها من هذا الالتزام ويقر الدفع بالدينار الرمزي مما يوفر للمستثمر الأجنبي مصاريف إضافية في الوقت الذي سيكلف الخزينة العمومية خسائر كبيرة وبالعملة الصعبة وذلك منذ صدور هذا القانون، فالمستثمر يلتزم بالقليل ليحصل على الكثير فالمشرع بذلك قد تنازل بصفة كبيرة لفائدة المستثمر الأجنبي خاصة وأنه ال نجد نفس المعاملة في بلد هذا الأخير لفائدة المستثمرين الوطنيين.

فكان من المفروض على المشرع تأجير العقار لصالح المؤسسات الأجنبية المقيمة بالجزائر بالعملة الصعبة ألن نفقاتها تندرج في إطار استثمار الشركة الأجنبية أموالها الأمر الذي ال يمكن أن تتحمله الخزينة العمومية، أو في مقابل امتياز تأجير بالدينار الرمزي وجب على المستثمر أن يقوم بالت ازم يوافق والتسهيلات ممنوحة له.

[2] انظر نص المادة 02 من قانون المالية 2016

عليه في الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر السالف الذكر وهو ما قد يتسبب في عدم دخول.[1]

هذا النظام حيز التطبيق أبدا لأن قائمة هذه المناطق لم تحدد أصلا من طرف المجلس، وهذا التمييز له أثر سلبي على الطابع التحفيزي للأمر السالف الذكر، وكان من الأجدر لو تدارك المشرع هذا الخلل[2].

كما نصت المادة 18 من الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار "يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 ما يأتي :

أ - تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات[3].

ب - منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها...".

ج - يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات..."[4].

الفرع الأول : مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة المزايا التالية:

- تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز[5].

-منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات بهذه المرحلة من المزايا التالية: - تمديد مدة مزايا الاستغلال الفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.[6]

---

[1] المادة 17 من الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

[2] هفال الصديق إسماعيل مرجع السابق ص41

[3] المادة 18 من الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

[4] قادري عبد العزيز مرجع سابق ص 88

[5] عبد العزيز سعد يحيى النعماني مرجع سابق ص 79

[6] مرجع سابق لعبد العزيز يحي النعماني ص 80

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالالتزامات

إن الجزاءات المنصوص عليها في تشريعات الاستثمار لا تعدو أن تكون جزاءات قانونية متنوعة وهي تفرض على المستثمر الأجنبي لدى إخلاله بالتزاماته القانونية بموجب قوانين الاستثمار فهي ليست بديلا عن الجزاءات المدنية، أو عن الجزاءات الجنائية أو حتى الجزاءات الإدارية والمنصوص عليها في القوانين الأخرى عندما يشكل المستثمر الأجنبي خرقا لها .[1]

وفي هذا الإطار هناك جملة من الجزاءات والإجراءات التي تفرضها قوانين الاستثمار على المستثمر الوطني و حتى الاجنبي عند مخالفته لأحكام الالتزامات الواردة فيها وهي تعتبر جزاءات ذات طبيعة خاصة لتنوعها من حيث طبيعتها، ولاختلاف هذه الجزاءات من حالة إلى أخرى بحيث قد تبدأ بفقدان الامتيازات (المطلب الأول) لتصل إلى حد فسخ العقد مع المستثمر والزامه بدفع التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الاول : سحب الامتيازات و الضمانات

ينشئ عقد الاستثمار إلتزامات متقابلة على عاتق كل من المستثمر وطالب الاستثمار وهو ينشئ كذلك في الوقت ذاته ارتباط في تنفيذ هذه الالتزامات المتقابلة ان ثبوت مسؤولية المستثمر عند عدم تنفيذ التزاماته يؤدي إلى تحريك هذا الارتباط من خلال فرض مجموعة من الجزاءات القانونية المتنوعة، وهي كنتيجة حتمية لدى إخلاله بالالتزامات القانونية المفروضة عليه، في هذا الإطار هناك جملة من الجزاءات تفرضها قوانين استثمار الدولة المضيفة عند مخالفته أحكام الإلتزامات الواردة فيها ، اما تفرضها الهيئة الضامنة على المستثمر الأجنبي ليس فقط عند مخالفته لأحكام قانون الاستثمار انما لبنود العقد أيضا .[2]

إذا ما أخل المستثمر بالتزاماته، فإن ذلك قد ينجر عنه سحب الامتيازات (الفرع الأول) و سحب الضمانات التي يمتع بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سحب الامتيازات

سن المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدة قوانين استثمارية، قصد النهوض بالقطاع الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية حيث تغيرت نظرة المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي، بعد ما كانت تمتاز بالتشاؤمية نتيجة حداثة استقلالها، وارتباطها

[1] - حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص241

[2] حفيظة السيد حداد، مرجع سابق ص 241

بالاستعمار لفترة طويلة، ففي كل قانون يشرع لنا نصوصا قانونية أكثر إغراء، قصد جذب[1] و تشجيع الاستثمارات وذلك بتقديم أكبر قدر من الامتيازات، ولعل أهمها تلك التي تضمن له أكبر قدر من الربح .

لا يتجلى له الحصول على الامتيازات إلا إذا قام بالتزاماته على أكمل وجه، والا فقد يفقد هذه الامتيازات، كأن يتأخر المستثمر في تنفيذ إلتزامه الذي يفرضه عليه عقد الاستثمار، كما لو تأخر في تنفيذ المشروع الاستثماري دون الحد الأدنى من الإستثمار، أو قد ينفذ المستثمر تنفيذا جزئيا، كما لو أنشأ مصنعا ولكن المصنع لا ينتج كل المنتوجات المتفق عليها، وفي هذا تنص المادة 29/ من الأمر 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار "يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه تسحب هذه المزايا [2].

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة "يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي أو الجبائي بالنسبة للحالات المماثلة" .

كما تنص المادة 34 من الأمر 09/16 السالف الذكر[3]" في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".

الفرع الثاني: سحب الضمانات

لا يقتصر جزاء إخلال المستثمر على مجرد فقدان الامتيازات، بل قد يصل إلى حد فقدان الضمانات كذلك وهذا كنتيجة حتمية لإخلاله ببعض الإلتزامات كأن يتسبب في وقوع خطر من المخاطر غير التجارية نتيجة خطأ شخصي أو غش قام به المستثمر، ويعتبر من قبيل الأخطاء الشخصية للمتضرر إهماله في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات المعتادة لتلافي الخطر وأن يكون المستثمر قد أخل بأي إلتزام من إلتزاماته سواء اتجاه دولته اذا كان مستثمرا وطنيا او اتجاه الدولة المضيفة أو إتجاه المؤسسة كهيئة ضامنة، من ذلك :

- عدم التزام المستثمر باحترام التشريعات و القوانين.
- عدم مراعاة المستثمر لمقتضيات حسن النية في تنفيذ إلتزاماته مع عدم محافظته على

حقوق الطرف الضامن خاصة تلك التي تحل فيها محله[4].

- عدم إلتزام المستثمر المضمون بأداء أقساط التأمين .
- عدم الإلتزام بالإبلاغ الفوري عند حدوث أي خلل يرتب مسؤولية المؤسسة أو أي التزام يتعلق بحقوق المستثمر سواء تعلق الأمر باستثماره أو عوائده مع تسليم الهيئة الضامنة

[1] حفيظة السيد حداد، مرجع نفسه

[2] المادة 29 من الامر09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] لمادة 34 من الامر09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4] إ براهيم محمد عاطف ، ضمانات الاستثمار في البلدان العربية في ضوء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، د.د.ن . 1998، ص 217 .

المستندات والوثائق اللازمة الدالة عن الحقوق والضمانات[1]، وبتوفر الشروط العامة والخاصة يكون للمستثمر المضمون الحق في التقدم للمؤسسة بطلب أداء التعويض، وقد حددت الإتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ميعاد التقدم بطلب التعويض بـ 180 يوم من تاريخ تحقق الخطر والحكمة من ذلك كما يراها البعض أن تحديد مثل هذه الفترة يحول دون تراخي المستثمر المضمون في التقدم بطلب التعويض كي يسهل معها التحقق من صحة المستندات المقدمة من جانب المستثمر والمحافظة على حقوقه لدى الدولة المضيفة[2]

يبقى لهيئة الضمان أن تحتفظ بحقها في استرجاع التعويض الذي دفعته لو تبين أن المستثمر لم يكن مستحقا له، وعلى المؤسسة العربية مثلا أن تتخذ موقفا نهائيا في شأن طلب التعويض بالقبول أو الرفض خلال مدة 6 أشهر من تاريخ استيفاء الطلب للشروط بالنسبة لخطر نزع الملكية وجميع الصور الماسة بحقوق الملكية ومخاطر الحروب والاضطرابات .

أما فيما يتعلق بمخاطر العملة، فإن عقود ضمان الاستثمار المباشر قد حددتها بشهرين من تاريخ تسلم المؤسسة العربية للطلب على أن يلتزم الطرف المضمون بأن يتنازل للهيئة الضامنة أو لمن تعينه عن المبالغ التي تسلمها من المشروع المستفيد من أصل استثماره وعوائده وجميع المبالغ التي أديت من الغير كتعويض عن الأضرار المطلوب التعويض عنها خلال أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة على طلب التعويض، ويسقط الحق في التعويض الذي حددته المؤسسة للمستثمر المضمون إذا لم يفي بالتزامه في شأن حوالة الحق[3].

المطلب الثاني: الوقف المؤقت وسحب الترخيص

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات القانونية الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة الاستثمارية، ومع ذلك فلا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط التي قد يتخذها المستثمر أو بسبب وقوع حوادث الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتمكن من إتقائها، هذه الآليات القانونية تتدخل بغرض ردعي.

تختلف هذه الآليات باختلاف درجات المخالفة التي يرتكبها المستثمرين وجسامة الضرر وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المطلب أهم الآليات القانونية في مجال حماية البيئة وهي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط (الفرع الأول) وسحب الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة مخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب

---

[1] علي صادق هشام ، النظام العربي لضمان المخاطر غير التجارية، دراسة قدمت إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، ونشرت تحت عنوان (دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية)، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978. ص 202

[2] ابراهيم محمد عاطف ، مرجع سابق، ص22

[3] - هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص 204

ليس بمثابة جزاء حقيقي انما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم واتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[1] وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار نجده في قانون البيئة الجزائري 10/03[2] حيث جاءت المادة 25 منه على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يخطر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة .

هذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -198[3]المتعلق بالمنشآت المصنفة، إذ سمحت للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في حالة معاينة غير مطابقة للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة أو في الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، بتحرير محضر تبين فيه الأفعال المجرمة

حسب طبيعته وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة إعذار للمستثمر المستغل للمنشأة المصنفة، بتعليق رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

كما نصت قوانين أخرى على الإعذار منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات"[4]، كذلك ما نصت عليه المادة48 من قانون 19/01 على أنه "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذ ات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

وباعتبار الإخطار بمثابة تنبيه من الإدارة للمستثمر المتسبب في الخطر، فإن عدم امتثاله لمثل هذا الاعذار قد يؤدي بالإدارة إلى اتخاذ قرار بالوقف المؤقت للنشاط، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر فعلي بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية . ومن بين التطبيقات المرنة للوقف المؤقت نجد الأحكام المتعلقة بإيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للتدابير البيئية، إذ يعتمد المشرع قواعد مادية متسعة ليمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في إعذار المخالف ومنحه آجالا –غير محددة قانونا – كخطوة أولى لاتخاذ التدابير الضرورية

---

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 ، ص 145

[2] قانون03/10 المتعلق بالبيئة

1 - المرسوم التنفيذي 06/ 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر ع 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006

[2] قانون 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 ، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ع60 الصادر في 4 ديسمبر 2005 ، معدل متمم بأمر رقم 09 / 02 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتعلق بالمياه، ج.ر.ع 44 الصادر في 23 جويلية 2009

لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، فإذا لم يمتثل تلجأ الإدارة إلى استعمال أسلوب الوقف المؤقت كخطوة ثانية وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 03-10[1] المتعلق بالبيئة والتي نصت: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة..."[2].

وقد أكدت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06[3] هذا الاتجاه حين سمحت للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتعليق رخصة استغلال المنشأة المصنفة بعد انتهاء أجل الإخطار.

كما نص قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم في المادة 42 منه على أنه "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[4].

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المطلوبة في الترخيص .

لذلك يعتبر قرار سحب الترخيص من أشد العقوبات الإدارية التي يمكن تسليطها على المستثمر، إذ بعد إعذاره والسحب المؤقت يأتي سحب الترخيص وهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشئات المصنفة إذ جعلت سحب رخصة الاستغلال في أخر المطاف بعد انتهاء مدة كل من الإعذار ومدة التعليق[5].

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده ...أن يقوم بما يأتي[6].

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحد ة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة .

- إيجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية ." كما نص قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو

[1] محمد عبد الكريم عدلي ، مرجع سابق ص 70
[2] محمد إقلولي ، مرجع سابق ص 80
[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06
[4] قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم في المادة 42
[5] ومدة التعليق في هذه الحالة تقدر ستة أشهر حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي06 /198 ، مرجع سابق .
[6] المادة 153 من قانون المناجم 10/01 المعدل والمتمم

امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

المطلب الثالث: فسخ عقد الاستثمار

من خصائص عقد الاستثمار أنه عقد ملزم للجانبين فهو ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من المستثمر والدولة من جهة، وهو ينشئ في الوقت ذاته ارتباطا في تنفيذ هذه الالتزامات المتقابلة، وإن ثبوت مسؤولية المستثمر عن عدم تنفيذ التزاماته يؤدي إلى تحرير هذا الارتباط من خلال منح الدولة المضيفة الحق في عدم تنفيذ التزاماتها، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يمتد ليشمل إمكانية قيام الدولة المضيفة وفي حالة عدم رغبته في التنفيذ العيني أو تعذر هذا التنفيذ، بفسخ العقد[1] (الفرع الأول) أو حتى المطالبة بالتعويض (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: فسخ العقد

يمكن أن نعرف الفسخ استنادا إلى القواعد العامة بأنه : زوال الرابطة العقدية، وذلك بعد انعقاد العقد صحيحا نافذا، وقبل أن يتم تنفيذه بسبب إخلال أحد العاقدين في تنفيذ التزاماته[2]ويجوز أن يقع الفسخ بتدخل القضاء، أو بطريق الاتفاق بناء على شرط فاسخ مقترن بالعقد، أو بقوة القانون وذلك إذا استحال على أحد المتعاقدين أو كلاهما تنفيذ الالتزام الذي تقرر بموجب العقد بسبب أجنبي أو قوة قاهر.[3]

تختلف التشريعات الوطنية التي عالجت الفسخ فيما بينها، فالقانون المدني الجزائرية في المادة 119 منه، يعطي الحق للدائن (الدولة المضيفة في حالة دراستنا) إذا لم يقم المدين (المستثمر في حالة دراستنا) بتنفيذ التزامه بأن يعذره بضرورة تنفيذ التزامه خلال مدة معينة، فإذا لم يقم بذلك سيضطر للمطالبة بالفسخ [4]، أو تنفيذ العقد مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تمنح للمدين المستثمر أجلا، كما يجوز لها رفض طلب . الفسخ، إذا كان الجزء الذي لم يوف به المستثمر (المدين) قليلا بالنسبة للالتزام في جملته.[5]

---

[1] تنص المادة 119 ق م ج على أنه " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالت زام بوجه عام، الجزء الثاني، الإثبات، أثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952 ، ص220

[3] محمد محمود المصري، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997 ، ص2

[4] محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في ق م، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2004 ، ص23

[5] تنص المادة 119 م ج " يجوز للقاضي أن يمنح المدين حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ، إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات

وبذلك أوردت التشريعات الوطنية التي تتبنى هذا الموقف كالقانون الجزائري والقانون المصري نظاما خاصا بالفسخ الاتفاقي، ونصا أخر يتعلق بالانفساخ بقوة القانون، فضلا عن أنها وضعت نظام الفسخ الاتفاقي في مرتبة الفسخ القضائي نفسه[1]

واستثناء من القاعدة العامة فقد أخذ المشرع الجزائري بالفسخ التلقائي، إذ تجيز المادة 120من القانون المدني الجزائري الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته.

ولإمكان طلب الفسخ في عقد الاستثمار فإنه يشترط توافر الشروط التي ينبغي توافرها في القواعد العامة للعقود وتتمثل في وجوب وجود عقد ملزم للجانبين وأن يكون هناك عدم تنفيذ للعقد من قبل أحد الأطراف، و استعداد المتعاقد الآخر لتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد وقدرته على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد.

وإذا كان أثر الفسخ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد [2]، بيد أنه يرد على ذلك استثناء بالنسبة للعقود المستمرة التي من شأنها إنشاء التزامات متجددة أو ممتدة كعقد الايجار وعقد التوريد وبعض عقود الاستثمار، فالفسخ في هذه العقود لا يرتب أثار رجعيا ويقتصر أثره في مستقبل الالتزامات التي لم تنفذ، بسبب اصطدام الأثر الرجعي للفسخ بعقبة المدة التي تعد من عناصر محل العقد وانقضاء الزمن لا سبيل لرده، كانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة واستغلال المعارف التكنولوجية مدة من الزمن، وهكذا ينصرف الفسخ في مثل هذه العقود إلى مستقبلها، تاركا ما تم في ماضيها لأطراف العقد حيث يطالب من تضرر منهم بالتعويض إن كان له. مقتضى ورغبة في ذلك[3].

وللتوضيح أكثر يمكن أن نعطي مثالا على بعض عقود الاستثمار فمثلا الالتزام الأساسي الذي يرتبه عقد الاستثمار التكنولوجي على عاتق المستثمر الوطني الذي يعمل على نقل المعرفة التكنولوجية بجميع عناصرها المبينة في العقد إلى طالب الاستثمار ويعتبر التخلف عن تنفيذ هذا الالتزام مخالفة جوهرية للعقد ينبغي أن يترتب عليها حق طالب الاستثمار في الفسخ واسترداد المقابل الذي دفعه وطلب التعويض.

والفسخ إن كان من الجزاءات غير المرغوب فيها في مجال عقود المعرفة التكنولوجية، لما يترتب عليه من أثار اقتصادية كبيرة، بيد أنه لا ضير منه بحصوص التخلف عن تنفيذ الالتزام بنقل المعرفة التكنولوجية لأنه يقع في مستهل حياة العقد وقبل المضي في تنفيذه، ومع ذلك يفضل أن لا يكون الفسخ تلقائيا يقع بإرادة طالب الاستثمار وحده، وانما يطلب خصمه، إذ لا يقع التخلف عن التنفيذ إلا في بعض عناصر المعرفة التكنولوجية، وقد لا يكون

[1] جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة 1999، ص 373 وما بعدها .مشار إليه في إقلولي محمد، مرجع سابق، ص - 267 القاهرة،199

[2] تتبنى غالبية التشريعات هذا الأثر : ففي ق م ج تنص المادة 122 منه " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد

[3] سليمان مرقس، الوافي في شرح ق م، ج2 ، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط4 ، القاهرة . 1987ص379

من الأهمية بحيث تعطل الاستثمار، فيستطيع القاضي عندئذ إنقاذ العقد بالاستعاضة عن الفسخ بجزاء آخر، كتخفيض المقابل أو منح المستثمر مهلة لاستكمال التنفيذ مع التعويض.

خلاصة:

يعد موضوع الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية نتيجة التغيرات التي يمكن ان يحدثها البنية الاقتصادية و الهيكل الانتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة مما جعل الدولة الجزائرية منذ التسعينات تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي، حيث سعت بكل مجهوداتها لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بهدف تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية للبلد من خلال توفير المناخ الملائم للأعمال ، و بالمقابل يتحمل المستثمر مجموعة من الالتزامات لا تقل أهمية عن الامتيازات و التسهيلات التي حضي بها و بالمقابل وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات وعدم قدرة الدولة على جبر المستثمر على التنفيذ العيني لعقد الاستثمار

يبقى أن المستثمر الوطني يتحمل مجموعة من الالتزامات والجزاءات و هذا حفاظا على المال العام خاصة و على الاقتصاد الوطني عامة.

خاتمة

خاتمة

لقد كانت الجزائر من الدول التي اتبعت إصلاحات جادة في الميدان الاقتصادي و خاصة في موضوع الاستثمار، و ذلك من خلال تنظيم و سن عدة قوانين، وتقرير الضمانات القانونية مع منح عدة مزايا من أجل تحفيز و تشجيع المستثمرين الوطنيين خاصة، حي كشفت الدراسات أن الاستثمارات أصبحت محل جذب وتنافس من قبل الدول باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة وخصوصا من جانب الدول النامية لسد العجز في مدخراتها الوطنية، ولتفادي الاستعانة بمصادر التمويل الخارجية الأخرى لكلفتها السياسية والاقتصادية

ونستخلص من خلال هذه الدراسة أن الجزائر قطعت أشواطا في مجال تنظيم و تشجيع الاستثمار الوطني و الاجنبي الا انها لا تزال في بداية الطريق فالجزائر مر فيها الاستثمار بمرحلتين الأولى من سنة (1963) إلى غاية (1988)، حيث تمحور مضمونه وفق الراي الاشتراكي الموجه ، أما الفترة الثانية فكانت من بداية التسعينيات إلى الآن، وهي فترة الانفتاح الاقتصادي، وبالتالي ظهرت المعالم الحقيقية للاستثمار، في وجود نظام حقيقي يقر بمزايا وحوافز قانونية، وبدا الاتجاه واضحا نحو تبني سياسة إصلاحات قانونية و تنظيمية، ومنه صدر القانون رقم 09/16،حيث فصل في كيفية منح المزايا المحفزة للاستثمار، بإتباع الاجراءات الخاصة بالتسجيل و شروط الاستفادة من المزايا ، و أورد كذلك أحكاماً تتعلق بأجل الإنجاز و تنفيذ و تعتبر من الالتزامات المفروضة على المستثمر الوطني هي و سائر الالتزامات الاخرى وجب تنفيذها من قبل هذا الاخير والا تعرض الى عقوبات و جزاءات .

- الاستثمار وسيلة تدعم البناء الاقتصادي لأي دولة وعلى هذا الاساس ساوى المشرع الجزائري بين المستثمرين الاجانب و الوطنيين من حيث الحقوق و الواجبات رغبة منه في خلق مناخ استثماري شفاف و عادل و هذا ما لاحظناه من خلال البحث في مجال الالتزامات التي توصلنا الى انها متساوية بين المستثمر الوطني و الاجنبي من خلال ما تضمنه قانون الاستثمار 09/16.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بكل ما يتعلق بالاستثمار من مفهومه و انواعه في بداية بحثنا ثم خلصنا إلى الالتزامات المفروضة على المستثمر سواء تنظيمة او قانونية او من جانب المشروع الاستثماري و توصلنا الى النتائج التالية :

حداثة صدور القانون رقم 09/16 و النصوص التنظيمية المتعلقة به، لم تظهر نتائجه على الواقع العلمي الميداني .

ان فرض التزامات جديد على المستثمر و الغاء اخرى لا تعتبر دليلا على نجاح سياسة تطوير الاستثمار وتشجيع المستثمرين.

إخضاع كل الاستثمارات المصرح بها لدى الو كالة الوطنية لترقية الاستثمارات للمراقبة الدورية ومنع أي تلاعب في المزايا الممنوحة، وإلغائها في حال عدم تجسيد المشاريع على ارض الواقع.

أن تبقى معظم الدول النامية على مبدأ الثبات التشريعي كمبدأ نسبي وليس مطلق الذي يعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها التشريعية.

تنويع أنشطة الاستثمار وقطاعاته عامة والبحث عن شركاء اقتصاديين جدد ولا نكتفي ببناء علاقات اقتصادية مع دولة واحدة أو مجموعة من الدول بالذات.

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن الاستثمار الوطني باب لا يجب اغفاله لما له من أهمية على الاقتصاد الوطني و لكن في نفس الوقت لا يجوز إهماله، و لذا فتفعيل الرقابة على المستثمرين الوطنيين لابد منها على استمرار هذه المشاريع و ديمومتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين

- القانون الملغى رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات مؤرخ في 1963/07/26 الجريدة الرسمية العدد 53 صادرة في 1963/08/02.
- القانون الملغى رقم 66-284 يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 صادرة في 1966/09/17.
القانون رقم 82-11 مؤرخ في 2 ذو القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط الجريدة الرسمية العدد 35 صادرة في 1982/08/31.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض
- قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 تم الغائه و تعويضه بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 .
- القانون المحروقات رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
- القانون 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها.
- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية
- قانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ع 46 صادرة في 03 أوت 2016.

ب. الاوامر

- الأمر رقم 66-248 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966،ج العدد 80 ل 17 سبتمبر1966.
- الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 15 يوليو 2006، عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006.

ج. التنظيمات

- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 16، صادرة في 08 مارس 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج.ر.ع 16 صادرة في 08 مارس 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ع 16 صادرة في 08 مارس 2017 .
- مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفية تحصيله، ج.ر.ع 16 صادرة في 08 مارس 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج.ر.ع 16 صادرة في 08 مارس 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ع 16 صادرة في 8 مارس 2017.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

- بودهان محمد " الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر " الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع حيفي عبد الغفار - الإدارة و المالية المعاصرة, الدار الجامعية سنة 1996
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومه 2005
- خيضر كاظم محمود، إدارة الإنتاج والعمليات، ط 1 ،دار صفاء، عمان،2001.
- دربال عبد القادر، دزايري بلقاسم، تأثير الشراكة الأورو متوسطية على أداء تأهيل القطاع الصناعي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير عدد 1 ،سنة 2002
- الزغبي محمد يوسف ، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في ق م، ط 1، دار الثقافة، عمان،2004.
- زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلى، مجلة العلوم الانسانية العدد 4 ،دار النشر و التوزيع، عين مليلة، 2003.
- زغير عقيل كريم ، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، ط1 ،دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015 .
- السعدي مرتضى حسين إبراهيم ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1، 2011.
- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، الإثبات، أثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952.
- السيد حداد حفيظة ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- شريف علي, الصحن محمد فريد, اقتصاديات الإدارة, دار الجامعية الإسكندرية 1988

- صدقة عمر هاشم محمد، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2008.
- عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلدان العربية في ضوء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، د.د.ن ،1998.
- عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنه"، 2002.
- عبد الله عبد الله، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ، عمان، الأردن، ط 1، س ن 1974.
- عبد المعطي ، خربوش حسين علي : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999.
- العقلا محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية و موقف الاقتصادي الإسلامي منه، القاهرة المجلد الثاني 1996.
- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
- عليوش قربوع آمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1999.
- عوض الله زينب حسين : "الاقتصاد الدولي" نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر الطبعة الأولى بيروت 1998.
- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومه الجزائر ، ط 2، 2006.
- كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، س.ن 1999.
- محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين ، معجم لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
- مرقس سليمان ، الوافي في شرح ق م، ج 2، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط 4، القاهرة 1987.
- المصري محمود محمد ، الفسخ والانفساخ و التفاسخ في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997
- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- وائل محمد السيد إسماعيل، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود دراسة مقارنة وما يماثلها T. O. B 1ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- إقليلي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006
- بسيوني محمد نظير دور السياسات الاقتصادية اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة 1986.
- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- بن علي بن سهلة ثاني، "حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي"، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015.
- بونعيم سمرة، عاودي فتيحة ،التمويل الخارجي للمشاريع الاستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس التطبيقي في العلوم الاقتصادية
- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة 1999
- حم الحبيب مشري ، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010
- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006
- حنافي آسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دارسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008
- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001 ،ص 163
- عريبي نسيمة- تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية- 1978-1996، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات آلية الحقوق الجزائر
- عشيو سعاد ، علال سميرة ، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017
- عوايشية حمد أمني، صندوق دعم الاستثمار، ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران،2013/2012
- لعربي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، 1966 -1978 ،مذكرة ماجستير فرع قانون المؤسسات، آلية الحقوق، الجزائر 2001

- معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراة في العلوم ، تخصص ، قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015
- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري الإستثماري و مدى فاعليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة لعلوم التخصص ، قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.
- يوسفي أمال ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1999/1998
- لعربي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، 1966 -1978 ،مذكرة ماجستير فرع قانون المؤسسات، آلية الحقوق، الجزائر 2001.

رابعا: المقالات

- دربال عبد القادر، دزايري بلقاسم، تأثير الشراكة الأورو متوسطية على أداء تأهيل القطاع الصناعي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير عدد 1 ،سنة 2002
- زغيب شهرزاد ، عيساوي ليلى، مجلة العلوم الانسانية العدد 4 ،دار النشر و التوزيع، عين مليلة، 2003.
- علوي فاطمة (دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر) مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 04 افريل 2016.
- قني سعدية،(دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، العدد08، الجزء 01 ديسمبر 2017.
- محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين ، معجم لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
- مرقس سليمان ، الوافي في شرح ق م، ج 2، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط 4، القاهرة 1987.
-نايف علي عبيد، العولمة و العرب، مجلة المستقبل العربي العدد 221
- هاملي عبد القادر سفيان، بولعراس ، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع مقال، منشور مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 2 ،العدد 2.
- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- هيل عجمي جميل – الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، الحجم و الاتجاه و المستقبل، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية 1999.

خامسا:المواقع الالكترونية

موقـع الوكالــة الوطنيــة لتطـور الاسـتثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement/681-quels-sont-les-avantages-octroyes-par-l-andi

le site : http://francais.doingbusiness.org/~/media/WBG/DoingBusiness/Documents/AnnualReports/Foreign/DB17-Mini-Book-French.pdf

الموقع

http://ae.ac.uaeu.slconf

موقع ويكيبيديا مستثمر

http://par.wikipedia.org.wiki

سادسا: مراجع بالغة فرنسية

Cité par ZOUAIMIA Rachid, << Le cadre juridique des investissements en Algérie : les - figures de la régression», Revue Académique de la Recherche Juridique, no 02, 2013

BM, Doing business 2017: égalité des chances pour tous, 14 m Ed-

الفهرس

الفهرس

البسملة ..... /
الاهداء ..... /
الشكر ..... /
المقدمة 05-01
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للاستثمار 07
المبحث الاول: تحديد المفاهيم الخاصة بالإستثمار بالنسبة للقانون (09/16) 08
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار 08
الفرع الأول: تعريف الاستثمار 08
أولا: التعريف اللغوي للاستثمار 09
ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار 09
ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار 10
الفرع الثاني: تعريف المستثمر 12
أولا: المقصود بالمستثمر 13
ثانيا: تعريف المناخ الاستثماري 13
ثالثا: مقومات المناخ الاستثماري 14
الفرع الثالث: تعريف القرار الاستثماري 15
أولا: حسب البنك العالمي 15
ثانيا: حسب منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية 15
ثالثا: حسب منطقة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 15
رابعا: حسب البنك الدولي للإنشاء و التعمير 15
الفرع الرابع: تعريف المشاريع الاستثمارية 16
المطلب الثاني: مجالات و أنواع الاستثمار 17
الفرع الأول: مجالات الاستثمار 17
أولا: التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار 17
ثانيا: التبويب النوعي لمجالات الاستثمار 18-17
ثالثا: التبويب حسب الهدف من الاستثمار 20-19
رابعا: التبويب حسب مدة الاستثمار 21
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار 22
المطلب الثالث: أهمية و أهداف الاستثمار 23
الفرع الأول: أهمية الإستثمار 24
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار 25
المبحث الثاني: التطور التاريخي للاستثمار 26

الفهرس

المطلب الأول: تطور الاستثمار في الجزائر.....26
الفرع الأول: مرحلة الاستثمار الموجه (1963_1969).....27
اولا: الإطار العام لنص القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات.....27-28
ثانيا: الانتقادات التي يمكن توجيهها لقانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات.....29
الفرع الثاني: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.....29
أولا: المبادئ التي تناولها الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار....30-31
ثانيا: الانتقادات الموجهة للأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.....32
الفرع الثاني: مرحلة الاستثمار الخاص الوطني (فترة الثمانينيات).....32
أولا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.....33
ثانيا: القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها.....34
ثالثا: القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها.....35
رابعا: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية...36
الفرع الثالث: القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات الى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....37
أولا: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.....37
ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.....38-40
ثالثا: الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.....41-44
رابعا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....45-47
المطلب الثاني: أجهزة الاستثمار.....48
الفرع الاول: النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....48
أولا: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....49-50
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....51
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار.....52
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....53
ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار.....54-56
الفصل الثاني: التزامات المستثمر الوطني
المبحث الأول: الالتزامات العامة للمستثمر.....58
المطلب الأول: الالتزامات التنظيمية.....58
الفرع الأول: الالتزام ببدء التنفيذ في الآجال المحددة.....58
الفرع الثاني: الالتزام بمسك سجلات وحسابات تجارية منتظمة.....59
أولا: الالتزام بمسك السجلات الخاصة.....59
ثانيا: إعداد حسابات أصولية منظمة.....60
المطلب الثاني: الالتزامات الموضوعية.....61

الفهرس

الفرع الأول: إلتزام المستثمر بالمحافظة على البيئة.....61
الفرع الثاني: التزام المستثمر بالأمن والصحة العامة.....62-63
المطلب الثالث: الالتزامات الإجرائية.....64
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والإخبار.....64
الفرع الثاني: الالتزام بالتنمية البشرية و تدريب العمالة.....64
الفرع الثالث: الالتزام بتسويق المنتوج داخل السوق الوطنية.....65
المبحث الثاني: التزامات الخاصة بالمشروع الاستثماري.....66
المطلب الأول: المشاريع الاستثمارية ذات الامتياز.....66
الفرع الاول : تحديد قانون 16-09 للنشاطات الاستثمارية ذات الامتياز.....67
أولا: السياحة.....68
ثانيا: الصناعة.....68
ثالثا: الفلاحة.....68
الفرع الثاني : مزايا إضافية لأنشطة التي تخلق فرص عمل.....69
الفرع الثالث : مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة.....70-72
الفرع الرابع : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.....72-73
المطلب الثاني : الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.....73
الفرع الأول: مرحلة الإنجاز.....74
الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال.....75
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالالتزامات.....76
المطلب الاول: سحب الامتيازات و الضمانات.....77
الفرع الأول: سحب الامتيازات.....77
الفرع الثاني: سحب الضمانات.....78
المطلب الثاني: الوقف المؤقت وسحب الترخيص.....79
الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط.....79-80
الفرع الثاني: سحب الترخيص.....81
المطلب الثالث: فسخ عقد الاستثمار.....82
الفرع الأول: فسخ العقد.....83-84
الخلاصة 85
الخاتمة 87-88
قائمة المراجع.....116